

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1543

السنة 65

15 أكتوبر 2023

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

21 أغسطس 2023 قانون رقم 025-2023 / ر.ج/ يتعلق بحرية الأسعار والمنافسة..... 581

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

وزارة الدفاع الوطني

مقرر رقم 0708 يقضي بإنشاء تجمع للدرك المتنقل..... 593

وزارة الداخلية واللامركزية

مقرر رقم 0698 يتضمن إنشاء لجان لتحديد الهوية..... 594

نصوص تنظيمية

12 يوليو 2023

نصوص تنظيمية

04 يوليو 2023

وزارة الاقتصاد والتنمية المستدامة

نصوص تنظيمية
12 يونيو 2023
مقرر رقم 0554 يتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل اللجنة الفنية المكلفة بمتابعة اللجنة الوطنية للتأهيل لمؤسسة تحدي الألفية..... 595

وزارة التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي

نصوص تنظيمية
20 مارس 2023
مرسوم رقم 058-2023 يقضي بتكريس يوم وطني للمدرسة الجمهورية..... 595

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية
02 أغسطس 2023
مرسوم رقم 101-2023 يحدد إجراءات تقديم ودراسة طلبات رخص فتح المؤسسات الصيدلانية للاستيراد والتوزيع بالجملة..... 596
مقرر رقم 0573 يقضي بإنشاء وتنظيم سير عمل برنامج يدعى "البرنامج الوطني للتهذيب من أجل الصحة"..... 599
مقرر رقم 0739 يحدد علاوة المنسق الفني لمشروع الاستجابة الاستراتيجية لفيروس كوفيد 19..... 601

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص تنظيمية
07 سبتمبر 2023
مرسوم رقم 113-2023 يتعلق بإنشاء المجلس الوطني للتقييس وترقية الجودة واللجنة الموريتانية للاعتماد ويحدد شروط اعتماد هيئات تقييم المطابقة..... 601

وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية
08 سبتمبر 2023
مرسوم رقم 114-2023 يقضي بإعادة تنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لتسمية الأماكن..... 603

3- إشعارات

4- إعلانات

1-قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 025-2023 / ر.ج/ يتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: موضوع القانون

المادة الأولى: يحدد هذا القانون الأحكام المتعلقة بالمنافسة الحرة وحرية الأسعار ورقابة الممارسات المنافسة للمنافسة بغية ضمان التوازن العام للسوق، وزيادة الفاعلية الاقتصادية ورفاه المستهلك.

الفصل الثاني: مجال التطبيق

المادة 2: يطبق هذا القانون على:

1. جميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين سواء كانوا متوفرين أم غير متوفرين على مقر أو مؤسسات بموريتانيا بمجرد أن يكون غرض عملياتهم أو نشاطهم المنافسة في السوق الموريتانية أو في جزء مهم من هذه السوق أو يمكن أن يترتب عليها أثر على هذه المنافسة؛
2. جميع نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، بما فيها تلك التي يقوم بها أشخاص اعتباريون خاضعون للقانون العام، عندما يتصرفون كفاعلين اقتصاديين وليس أثناء ممارستهم لصلاحيات السلطة العمومية أو لمهام المرفق العمومي؛
3. الاتفاقات المتعلقة بالتصدير فيما إذا كان لتطبيقها أثر على المنافسة في السوق الداخلية الموريتانية.

الفصل الثالث: التعريفات

المادة 3: في مفهوم هذا القانون يقصد ب:

- أ. **العمليات التجارية:** جميع العمليات المصنفة كنشاط تجاري بمقتضى أحكام مدونة التجارة بالجمهورية الإسلامية الموريتانية؛
- ب. **السوق:** أي سوق للسلع والخدمات المعنية بالممارسات المقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك متطابقة أو قابلة للاستبدال أساسا بسبب خصائصها وأسعارها والهدف من استخدامها، والمنطقة الجغرافية التي تعمل فيها الشركات فيما يتعلق بعرض السلع أو الخدمات المعنية؛
- ت. **الوضعية المهيمنة:** هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني، من شأنها عرقلة استمرار منافسة فعليه فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو مورديها؛

ث. **وضعية التبعية الاقتصادية:** هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط المفروضة عليها من مؤسسة أخرى، سواء كانت زبونا أو موردا.

الباب الثاني: في حرية الأسعار والمنافسة

الفصل الأول: في مبدأ حرية الأسعار

المادة 4: تحدد أسعار البضائع والمنتجات والمواد والسلع سواء كانت مستوردة أو من إنتاج أو تصنيع محليين وكذا الخدمات، بواسطة المنافسة باستثناء المنتجات والخدمات الخاصة التي تحدد قائمتها بمرسوم.

المادة 5: ومع ذلك وعندما تؤدي وضعية استثنائية من الاحتكار الطبيعي أو صعوبات دائمة في التموين أو كذلك أحكام تشريعية أو تنظيمية إلى الحد من المنافسة عن طريق الأسعار عند وضعها أو الزيادة المفرطة لها، نتيجة لوضعية متأزمة أو ظروف استثنائية أو كارثة عامة أو وضعية يبدو جليا أنها غير اعتيادية في السوق في قطاع معين، فإن الوزير المكلف بالتجارة يمكنه أن يتخذ إجراءات مؤقتة ومسيبة بواسطة مقرر يتخذ بناء على رأي مجلس المنافسة، وذلك قصد تنظيم الأسعار لمدة أقصاها ستة (6) أشهر.

الفصل الثاني: في الممارسات المضادة لحرية المنافسة

المادة 6: تحظر كل الممارسات التشارورية والاتفاقات والتفاهات الصريحة أو الضمنية وكل أنواع التحالفات الأخرى إذا كان القصد منها أو كان من شأنها أن تسبب منع أو تضيق أو إفساد سير المنافسة الحرة بخصوص سوق ما وخاصة عند ما تؤول إلى:

1. عرقلة تحديد الأسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب؛
2. الحد من دخول مؤسسات أخرى للسوق أو الحد من المنافسة الحرة فيها؛
3. الحد من الإنتاج والمنافذ والاستثمارات والتقدم التقني أو رقابتها؛
4. تقاسم الأسواق أو مصادر التموين.

المادة 7: يمنع أيضا الاستغلال المفرط لوضعية مهيمنة على السوق الداخلي أو على جزء هام منه أو لحالة تبعية اقتصادية يوجد فيها أحد الزبناء أو الموردين ممن لا تتوفر لهم حلول بديلة لتسويق الخدمات أو توفيرها أو تقديمها.

يمكن أن يتمثل الاستغلال المفرط لوضعية مهيمنة أو لحالة تبعية اقتصادية خاصة في الامتناع عن البيع أو عن الشراء أو البيع أو الشراء المرتبط بفرض سعر أدنى عند إعادة البيع أو بفرض شروط تمييزية أو قطع العلاقات التجارية دون سبب مقبول أو بسبب وحيد هو رفض الخضوع لشروط تجارية مجحفة.

المادة 8: يكون باطلا بحكم القانون كل التزام أو اتفاق

المدرجة بحساباتها التي تم تحقيقها مباشرة من طرف هذه المؤسسات أو عن طريق الوكلاء.

المادة 11: يمكن للوزير المكلف بالتجارة، عند الاقتضاء، وبالاشتراك مع الوزير الذي يتبع له القطاع المعني، اتخاذ أي إجراء تحفظي من شأنه أن يضمن أو يعيد ظروف منافسة سليمة وذلك بعد استشارة مجلس المنافسة الذي يجب عليه أن يبدي رأيه في أجل ثلاثة (3) أيام.

المادة 12: يتعين على الأطراف المعنية بعملية التركزز إعلام الوزير المكلف بالتجارة بذلك في أجل خمسة عشر (15) يوما اعتبارا من تاريخ إبرام الاتفاق أو الإدماج أو نشر عرض الشراء أو تبادل الحقوق أو الالتزامات أو اقتناء مساهمة تخول حق المراقبة. يمكن أن تتضمن وثيقة الإعلام التزامات تهدف إلى التخفيف من أثر التركزز الاقتصادي على قواعد المنافسة الحرة.

يعتبر عدم الرد من طرف الوزير المكلف بالتجارة في ظرف ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ الإعلام، قبولا ضمنيا لمشروع التركزز أو عملية التركزز وكذلك الالتزامات المضمنة بوثيقة الإعلام.

لا يجوز للمؤسسات المعنية بمشروع أو بعملية التركزز أن تتخذ خلال هذه الفترة أي إجراء من شأنه أن يجعل عملية التركزز لا رجعة فيها أو يغير بصفة دائمة وضعية السوق.

كما يجب على الأطراف عند إعلام الوزير المكلف بالتجارة بأي مشروع أو عملية تركزز تقديم ملف في نسختين يحتوي على:

- نسخة من عقد أو مشروع عقد سيبلغ به مصحوب بمذكرة حول النتائج المنتظرة من هذه العملية؛
 - لائحة المسيرين و أهم المساهمين أو الشركاء في المؤسسات الأطراف في العقد أو التي هي موضوع العقد؛
 - الكشف المالية للسنوات المالية الثلاث الأخيرة للمؤسسات المعنية، مع تبيان حصة كل واحدة منها في السوق؛
 - لائحة فروع هذه المؤسسات مع بيان مبلغ مساهمتها في رأس المال وكذلك قائمة المؤسسات المرتبطة بها اقتصاديا والمعنوية بعملية التركزز؛
 - نسخة من تقارير مفوضي الحسابات بالنسبة للسنوات المالية الثلاث الأخيرة؛
 - تقرير حول الفوائد الاقتصادية لمشروع التركزز.
- يبدأ احتساب الأجل المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من هذه المادة اعتبارا من يوم تسليم وصل الإفادة بالاستلام شريطة احتواء الملف المقدم على كل العناصر المشار إليها أعلاه.
- وعند الاقتضاء يمكن طلب معلومات إضافية على أن يتم تعليق سريان الأجل إلى حين الحصول عليها.

أو شرط تعاقدية يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بالمادتين 6 و 7 من هذا القانون. كما يمنع عرض أو تطبيق أسعار مفرطة الانخفاض بصفة تهدد توازن النشاط الاقتصادي ونزاهة المنافسة في السوق.

المادة 9: لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7 من هذا القانون الممارسات التالية:

الاتفاقات أو الممارسات أو أصناف العقود التي يثبت أصحابها أنها ضرورية لتحقيق تقدم تقني أو اقتصادي أو اجتماعي وأنها ستجلب للمستخدمين جزءا عادلا من فوائدها، شريطة ألا تؤدي إلى:

- فرض قيود غير ضرورية لتحقيق الأهداف المنشودة؛
- الحيلولة تماما دون المنافسة في السوق المعنية أو في جزء هام منها.

يمنح هذا الإعفاء بقرار معلل من الوزير المكلف بالتجارة بعد استشارة مجلس المنافسة وينشر بالجريدة الرسمية.

وفي هذه الحالة تلزم المؤسسات بطلب الاستفادة من هذا الإعفاء مبينة مساهمة العملية في التقدم التقني والاقتصادي والاجتماعي والآجال الضرورية لتحقيق هذه المساهمة. وسيحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء شروط هذا الاستثناء.

المادة 10: بمفهوم هذا القانون يعد تركززا اقتصاديا كل عمل مهما كان شكله ينجر عنه نقل ملكية أو انتفاع بكل أو بعض ممتلكات أو حقوق أو التزامات مؤسسة من شأنه تمكين مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات من ممارسة نفوذ مهيمن على نشاط مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى وذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة. يقدم كل مشروع أو عملية تركزز اقتصادي من شأنها خلق أو دعم وضعية هيمنة على السوق الداخلية أو على جزء أساسي منها للوزير المكلف بالتجارة للموافقة عليه.

تطبق أحكام الفقرة السابقة على كل المؤسسات المعنية بعملية التركزز الاقتصادي سواء كانت طرفا فاعلا أو هدفا لها وكذلك على المؤسسات المرتبطة بها بأحد الشرطين التاليين:

- أن تزيد حصة هذه المؤسسات مجتمعة خلال السنوات المالية الثلاث الأخيرة على نسبة 30% من البيوع أو الشراءات أو كل الصفقات الأخرى في السوق الداخلية بالنسبة للسلع أو المنتجات أو الخدمات البديلة أو جزء أساسي من هذه السوق؛
- أن يتجاوز إجمالي رقم الأعمال المنجز من طرف هذه المؤسسات في السوق الداخلية مبلغا يحدد بمرسوم.

يعني رقم الأعمال المنجز في السوق الداخلية من طرف المؤسسات المعنية الفارق بين رقم الأعمال الإجمالي لكل مؤسسة منها دون الضرائب وقيمة الصادرات

ويمكن للوزير المكلف بالتجارة وبموجب مقرر اتخاذ إجراءات تحفظية لإيقاف عملية الإشهار لمدة شهر. و لرئيس المحكمة المختصة أن يأمر بإيقاف الإشهار وذلك بناء على طلب من الوزير المكلف بالتجارة أو من وكيل الجمهورية.

ولا ينطبق المنع المنصوص عليه بهذه المادة على:

1. المنتجات المعرضة للتلف السريع؛
2. البيوع الاختيارية التي يبررها الانقطاع عن ممارسة نشاط تجاري أو تغييره، أو البيوع الإجبارية التي تجرى تنفيذا لأحكام قضائية؛
3. المنتجات التي أمكن أو يمكن التزود منها من جديد بكمية هامة وبأسعار منخفضة على أن يعوض في هذه الحالة سعر الشراء الحقيقي بالسعر المبين بفاتورة الشراء الجديدة أو بقيمة تجديد التزود منها؛
4. عمليات البيع القانونية عند انتهاء الموسم؛
5. منتجات متقدمة.

المادة 16: يتعين على كل منتج أو تاجر جملة أو مورد أو مقدم خدمات أن يعد ويمسك جدول أسعاره و الشروط العامة للبيع المتمثلة في بيان المنتجات أو الخدمات والأسعار الفردية الضرائب وشروط التسديد وأجلها والتخفيضات والخصومات بكافة أصنافها. ويجب أن يوافق به كل مهني يتقدم بطلب ذلك.

و تتم هذه الموافقة بكل الوسائل المطابقة للعرف المتبع في المهنة إلا أنه يجب أن تكون الموافقة كتابية إذا كان الطلب كتابيا.

ويجب أن تكون الخدمات التجارية التي يقدمها تاجر التوزيع أو مقدم الخدمات للمزود موضوع عقد كتابي محرر في نسختين يمسكه الطرفان ويتضمن بالخصوص الشروط المتعلقة بالمكافأة أو بالامتيازات الممنوحة مقابل تلك الخدمات.

المادة 17: يمنع تحديد أسعار دنيا لإعادة البيع أو تحديد هوامش ربح تجارية دنيا لمنتج أو بضاعة أو تقديم خدمة وذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 18: يمنع على كل تاجر أو صناعي أو حرفي وكذلك على كل مقدم خدمات:

1. أن يرفض في حدود إمكانياته وحسب الشروط المطابقة للعرف التجاري تلبية طلبات شراء منتجات أو تقديم خدمات لنشاط مهني طالما أن هذه الطلبات لا تكتسي أية صبغة غير عادية وتصدر عن طالبين حسني النية وما دام بيع هذه المنتجات أو تقديم الخدمات غير محظور بقانون أو بأنظمة صادرة عن السلطة العمومية؛
2. أن يطبق على شريك اقتصادي أو يحصل منه على أسعار أو أجل دفع أو شروط بيع أو أساليب بيع أو شراء تمييزية وغير مبررة بمقابل حقيقي مسببا على هذا النحو لذلك الشريك ضررا أو فائدة على مستوى المنافسة؛

المادة 13: يمكن للوزير المكلف بالتجارة وبعد استشارة مجلس المنافسة اتخاذ قرارات معللة بشأن عمليات التركز سواء ب:

- المصادقة على عملية التركز الاقتصادي بالشروط التي تقترحها المؤسسات المعنية؛
- المصادقة على عملية التركز مع إلزام المؤسسات المعنية بتنفيذ الشروط التي تساهم في إيجاد توازن صحيح بين ما تحققه من تقدم اقتصادي و بين ما تسببه من مساس بالمنافسة؛
- رفض عملية التركز.

و في جميع الحالات المبينة بالفقرة الأولى يتم نشر القرار أو مستخرج منه.

و يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يسحب موافقته إذا لم تحترم المؤسسة المعنية أيا من الشروط والتعهدات التي صدرت الموافقة بموجبها أو إذا تبين أن المعلومات التي صدرت بموجبها الموافقة مضللة.

الباب الثالث: في شفافية الأسعار والممارسات المقيدة للمنافسة

فصل وحيد: في الالتزامات تجاه المهنيين

المادة 14: يجب أن تكون كل عملية بيع منتج أو تقديم خدمة لنشاط مهني موضوع فاتورة. وعلى البائع أن يسلم الفاتورة عند القيام بالبيع أو تقديم الخدمة وعلى المشتري المطالبة بها.

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يجب أن تكون البضائع موضوع المعاملات التجارية مصحوبة عند نقلها بفاتورة أو بوصل تسليم. ولا ينطبق هذا الالتزام على الفلاحين والبحارة والحرفيين الأشخاص الطبيعيين. و يجب تحرير الفاتورة في نسختين ويجب على كل من البائع والمشتري الاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.

ويجب أن تتضمن الفاتورة الرقم التسلسلي وأسماء الأطراف وعناوينهم ورقم التعريف الضريبي وتاريخ تسليم البضاعة أو القيام بالخدمة والكمية والتسمية الدقيقة وسعر الوحدة دون الضريبة على القيمة المضافة للمنتجات المباعة أو الخدمات المقدمة، ووسائل التسديد وأجله وكذلك نسب ومبالغ الضريبة على القيمة المضافة وعند الاقتضاء التخفيضات الممنوحة.

المادة 15: تمنع في مرحلة التوزيع كل عملية إعادة بيع بالخسارة أو عرض إعادة بيع لكل منتج على حالته الأصلية بسعر دون السعر الحقيقي لشرائه.

ويعتبر سعرا حقيقيا طبقا لهذا القانون السعر الفردي المنصوص عليه بالفاتورة بعد نزع كل التخفيضات التجارية المنصوص عليها بذات الفاتورة وكذلك التخفيضات المرتبطة برقم الأعمال مضافا إليه الضرائب والرسوم التي يخضع لها المنتج عند البيع ومصاريف النقل إن وجدت.

كما يمنع كل إشهار يتعلق بعملية إعادة البيع بخسارة كما هو مبين بالفقرة الأولى من هذه المادة.

4. تقديم خدمات أو عرضها أو طلب تقديمها مع مكافأة خفية بأي وجه كان؛
5. البيع أو الشراء أو عروض البيع أو الشراء بين المهنيين التي تتضمن تسليم بضائع تقل كما أو كيفا عن البضائع التي صدرت بها فواتير أو ستصدر بها إلا أنه في حالة تقدم المشتري بدعوى قضائية ضد البائع لا يمكن للإدارة تقديم دعوى قضائية أخرى ضد البائع في نفس الموضوع؛
6. البيع بسعر التجزئة من قبل تجار الجملة لكميات بضائع تباع عادة بالجملة.

المادة 22: بصرف النظر عن أحكام الباب الثالث من هذا القانون، يدخل في حكم الزيادة غير القانونية في الأسعار حسب مفهوم هذا الباب العمل الذي يقوم به كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقدم خدمات والمتعلق ب:

1. بيع منتج لم يؤخذ في شأنه قرار بضبط سعره طبقاً للأنظمة الجاري بها العمل؛
2. لم يزود بها مخزنه، إخفاء بضائع - لم يزود بها مخزنه - في مستودع ما؛
3. عدم تقديم الفواتير الأصلية أو بنسخ منها عند أول طلب للأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات في المجال الاقتصادي؛
4. استخدام أو محاولة استخدام منتجات مدعومة لأغراض غير تلك المخصصة لها، وحيازتها أو تسويقها بطريقة غير مطابقة للأحكام التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 23: تعتبر إخلالا بنظام المنتجات المدعومة كل عملية يقوم بها تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقدم خدمات تتمثل في:

1. حيازة منتجات مدعومة بأماكن التخزين أو الإنتاج في غير الحالات المرخص فيها؛
2. استعمال منتجات مدعومة في غير الأغراض المخصصة لها أو بطرق تخالف القرارات المتخذة في هذا المجال من قبل الجهات المختصة؛
3. تسويق منتجات مدعومة هي ومشتقاتها بطرق تخالف القرارات المتخذة في هذا المجال من قبل الجهات المختصة؛
4. الحصول على الدعم دون وجه شرعي.

يمكن للوزير المكلف بالتجارة أو، عند الاقتضاء، الوزير المختص قطاعياً، أن يحدد بمقتضى مقرر- شروط استعمال أو توزيع أو تسويق المنتجات المدعومة.

الباب الخامس: في مراقبة السوق وحماية سيرها

الفصل الأول: في مراقبة السوق

المادة 24: تتم مراقبة النشاط التجاري الداخلي تحت سلطة الوزير المكلف بالتجارة من طرف المصالح

3. أن يربط بيع منتج أو تقديم خدمة بالشراء في الوقت نفسه لمنتجات أخرى أو بشراء كمية مفروضة أو بتقديم خدمات أخرى؛
4. أن يعرض للبيع أو يبيع أو يشتري قصد البيع منتجات أو مواد أو بضائع مجهولة المصدر، وتحجز هذه المنتجات والبضائع والمواد طبقاً لأحكام المادة 73 من هذا القانون ويمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يأمر بغلق المحل أو المحلات التي ارتكبت فيها المخالفة لمدة شهر على أقصى تقدير؛
5. أن يتحصل أو يحاول الحصول من شريك تجاري على امتياز لا تهره أي خدمة تجارية فعلية أو لا يتناسب مع القيمة الحقيقية للخدمة المقدمة. و يمكن أن يتمثل هذا الامتياز في المساهمة دون وجود مصلحة مشتركة في تمويل عمليات إنعاش تجاري أو استثمار في تجهيز محلات تجارية.

الباب الرابع: في أحكام خاصة متعلقة بالمواد والمنتجات والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار

المادة 19: لا يمكن أن يتم البيع في مرحلة الإنتاج أو التوزيع للمواد والمنتجات أو الخدمات المشار إليها في المادة 4 من هذا القانون إلا حسب الشروط المنصوص عليها بالأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 20: تعتبر زيادة غير قانونية في الأسعار كل زيادة في أسعار المواد والمنتجات والخدمات المشار إليها بالمادة 6 من هذا القانون ناتجة عن تغيير في أحد شروط البيع التالية:

1. بيع بضاعة دون غلاف بنفس السعر المعمول به عادة عند بيعها بالغلاف؛
2. بيع بضاعة تسلم عند خروجها من المعمل أو بالمحطة أو بالرصيف بنفس السعر المعمول به عادة عند بيعها موصلة إلى المشتري مع عدم تحميله لمصاريف النقل؛
3. تطبيق زيادة في السعر مقابل خدمات أو مواد إضافية، عند بيع بضاعة، وذلك إذا كانت هذه الخدمات أو المواد محتسبة سابقاً في سعر البيع الأصلي.

المادة 21: تعتبر عمليات بيع بأسعار غير قانونية:

1. كل بيع لمنتجات أو تقديم خدمات أو عرض أو اقتراح بيع منتج أو تقديم خدمة يتم بسعر يفوق السعر المضبوط وفقاً للأنظمة الجاري بها العمل؛
2. إبقاء السعر نفسه للمواد أو الخدمات التي وقع نقص في جودتها أو كميتها أو وزنها أو أبعادها أو حجمها الصالح للاستعمال؛
3. البيع أو الشراء وعروض البيع أو الشراء المتضمنة لتقديم خدمة خفية إضافية بأي وجه كان؛

ويمكن للجان البرلمانية وللوزير المكلف بالتجارة ولسلطات التنظيم القطاعية استشارة مجلس المنافسة حول كل المسائل التي لها علاقة بالمنافسة.

كما يمكن للمنظمات المهنية و النقابية وهيئات المستهلكين القائمة بصفة قانونية وغرف التجارة والصناعة استشارة المجلس في المسائل التي لها علاقة بالمنافسة في القطاعات التي تدخل ضمن اختصاصها وتبلغ وجوبا إلى الوزير المكلف بالتجارة نسخة من طلب الاستشارة والرأي الصادر عن مجلس المنافسة.

يحيل الوزير المكلف بالتجارة مشاريع أو عمليات التركز الاقتصادي المشار إليها بالمادة 10 من هذا القانون إلى مجلس المنافسة الذي يجب عليه إبداء رأيه فيها في أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما انطلاقا من تاريخ توصله بطلب الرأي و إذا انقضى أجل الستين (60) يوما دون أن يقدم مجلس المنافسة رأيه في مشاريع أو عمليات التركز المشار إليها بالمادة 10 من هذا القانون، فللوزير المكلف بالتجارة أن يمارس صلاحياته طبقا لأحكام المادة 15 من هذا القانون.

المادة 33: ينظر مجلس المنافسة في مدى مساهمة مشروع أو عملية التركز الاقتصادي في التقدم التقني أو الاقتصادي وتعويضه عن الضرر الذي يلحق بالمنافسة.

المادة 34: كما يجب على مجلس المنافسة أن يأخذ بعين الاعتبار عند تقييمه لمشروع أو عملية التركز الاقتصادي ضرورة تعزيز أو الحفاظ على القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية في مواجهة المنافسة الدولية.

المادة 35: تحدد تشكيلة المجلس بمرسوم.

المادة 36: تحدد طرق تعيين رئيس وأعضاء المجلس بمرسوم.

يؤدي رئيس وأعضاء المجلس قبل مباشرتهم لمهامهم اليمين التالية أمام المحكمة العليا:
"أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكل إخلاص وأمانة وأن ألزم بالحياد التام وبعدم إفشاء سر المداولات".
تحدد تعويضات رئيس وأعضاء المجلس بالطرق التنظيمية.

المادة 37: يمارس الرئيس ونوابه مهامهم كامل الوقت. يجب على الرئيس والأعضاء غير التابعين لسلك القضاء أن يتوقفوا عن ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري في القطاع الخاص. ويجب عليهم كذلك توقيف مشاركتهم في الأجهزة الإدارية والتدبير والتسيير بالمؤسسات العمومية أو الخاصة الهادفة إلى تحقيق الربح.

يبقى القضاء خاضعين للقواعد المقررة في النظام الأساسي للقضاء.

يجب على كل عضو من أعضاء المجلس أن يخبر الرئيس بالمزايا التي يتوفر عليها أو حصل عليها مؤخرا أو المهام التي يزاولها في إطار أي نشاط اقتصادي.

المكلفة بالتمويل والاستهلاك والمنافسة وقمع التحايل.

المادة 25: تقوم المصالح المشار إليها في المادة 24 أعلاه بالتأكد من أن الفاعلين الاقتصاديين من منتجين أو مستوردين لسلع الاستهلاك أو التجهيز يضمنون تمويلا منتظما وكافيا من حيث الكم والجودة من مختلف المواد والبضائع على كافة التراب الوطني.
وهي تمارس لهذا الغرض رقابة منتظمة ومتابعة دائمة للمخزونات.

المادة 26: يتم بمرسوم تحديد قائمة المواد والبضائع الخاضعة لنظام التصريح بالمخزونات، وكذلك الظروف التي تجري فيها هذه التصاريح والمخالفات التي تتم معاقبتها.

المادة 27: تمارس مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة أيضا رقابة دائمة على أسعار السلع والخدمات وفي حالة زيادات مفردة تقوم بالتحقيقات الضرورية للكشف عن أسبابها.

المادة 28: تسهر مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة من جهة أخرى على ضمان حرية المنافسة بصورة كاملة وسيكون كل تصرف مناف صادر من واحد أو عدة فاعلين اقتصاديين موضوع تحقيق فوري طبقا لأحكام الباب السابع من هذا القانون.

يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يكلف خبراء بالقيام بفحص جميع الوثائق المشار إليها في المادة 83 من هذا القانون وتقديم تقارير حولها.

المادة 29: تقوم مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة برقابة الجودة واحترام المعايير الخاصة بالمنتجات الغذائية ذات الاستهلاك البشري أو الحيواني وفقا لشروط ستحدد بمرسوم.

تقوم مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة بفحص الموازين وأدوات القياس حسب شروط تحدد بمرسوم.

الفصل الثاني: مجلس المنافسة

المادة 30: تنشأ بموجب هذا القانون سلطة مستقلة تسمى فيما يلي "مجلس المنافسة" وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري.

المادة 31: يختص مجلس المنافسة بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالممارسات المضادة لحرية المنافسة، كما هو منصوص عليه في المادتين 6 و 7 من هذا القانون وبإبداء الرأي في طلبات الاستشارة.

المادة 32: يستشار المجلس وجوبا من طرف الحكومة حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تهدف مباشرة إلى فرض شروط خاصة لممارسة نشاط اقتصادي أو مهنة أو وضع قيود من شأنها أن تعرقل الدخول إلى سوق معينة.
تحدد إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية بمرسوم.

يتولى محاسب، معار لدى المجلس بقرار من الوزير المكلف بالمالية، القيام لدى رئيس المجلس بالاختصاصات التي تخولها القوانين والأنظمة المعمول بها للمحاسبين العموميين.

يخضع تنفيذ ميزانية المجلس لمراقبة محكمة الحسابات.

المادة 41: يعد مجلس المنافسة نظامه الداخلي الذي تحدد فيه بوجه خاص كيفية سيره وتنظيمه، وينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية.

كما يعد مجلس المنافسة وجوبا تقريرا عن نشاطه السنوي يرفع إلى رئيس الجمهورية ويضمنه التوصيات الرامية إلى تحسين السير التنافسي للأسواق.

المادة 42: يتولى المجلس بالاشتراك مع المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالتجارة القيام بـ:

- إعداد قاعدة بيانات حول واقع الأسواق وكذا المعلومات التي جمعها المجلس بمناسبة عمليات البحث والتحقيق التي يمكن تبادلها مع باقي أجهزة الدولة؛
 - وضع برامج وخطط للتوعية ونشر ثقافة المنافسة.
- يقوم المجلس بنشر قراراته وآرائه على موقعه الإلكتروني.

المادة 43: ترفع الدعاوى إلى مجلس المنافسة من قبل:

- الوزير المكلف بالتجارة أو من يفوض له في ذلك؛
- المؤسسات الاقتصادية؛
- المنظمات المهنية والنقابية؛
- منظمات حماية المستهلك المرخص لها بصفة قانونية؛
- غرف التجارة والصناعة؛
- سلطات التنظيم القطاعية؛
- الجماعات المحلية.

ويمكن للمجلس أن يتعهد تلقائيا للنظر في الممارسات المضادة لحرية المنافسة في السوق وذلك بناء على تقرير يعده المقرر العام وبعد إدلاء مفوض الحكومة بملاحظات الكتائية. ويعلم رئيس المجلس بذلك الوزير المكلف بالتجارة وعند الاقتضاء سلطات التنظيم القطاعية المعنية. كما يتولى الوزير المكلف بالتجارة إعلام المجلس بالأبحاث الجاري إنجازها من قبل مصالح الوزارة.

كما يجب على مجلس المنافسة طلب الرأي الفني لسلطات التنظيم عند النظر في قضايا معروضة عليه تتعلق بالقطاعات الداخلة ضمن اختصاصهم.

المادة 44: تسقط الدعاوى المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة بمرور خمس (5) سنوات من تاريخ ارتكابها.

المادة 45: ترفع العرائض إلى رئيس مجلس المنافسة، إما مباشرة من قبل المعني بالأمر أو عن طريق محام

لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس أن يشارك في نقاشات تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو إذا كان يمثل طرفا مرتبطا بها أو سبق له أن مثله.

يلزم أعضاء المجلس بسرية المداولات والاجتماعات. يجب على أعضاء المجلس أن يصرحوا بالامتلاكات والأصول التي في حيازتهم، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وفقا للتشريع المعمول به.

المادة 38: تنتهي مهام أعضاء المجلس:

1. بانتهاء مأموريتهم؛
 2. بوفاة العضو؛
 3. بالاستقالة الاختيارية، التي يجب أن توجه إلى رئيس المجلس ولا يبدأ مفعولها إلا اعتبارا من تعيين من يحل محل العضو المستقيل؛
 4. بالإعفاء الذي يثبته المجلس، بعد إحالة الأمر إليه من رئيسه أو عند الاقتضاء من نائب الرئيس في إحدى الحالات التالية:
- مزاوله نشاط أو قبول منصب يتنافى مع صفة عضو في المجلس؛
 - فقدان التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛
 - حدوث عجز بدني أو ذهني دائم يمنع بصورة نهائية عضوا من أعضاء المجلس من مزاوله مهامه؛
 - الإخلال بالالتزامات الواردة في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 37 أعلاه؛
 - عدم المشاركة دون عذر مقبول في ثلاث (3) جلسات متتالية للمجلس.

يعين من يحل محل أعضاء المجلس قبل تاريخ انتهاء مأموريتهم العادية بخمسة عشر (15) يوما على الأقل، ويعين من يخلفهم في حالة الوفاة أو الاستقالة الاختيارية أو الإعفاء خلال مدة خمسة عشر (15) يوما من تبليغ الحدث إلى الوزير الأول.

يكمل أعضاء المجلس المعينون للحلول محل الأعضاء الذين انتهت وظائفهم لأي سبب من الأسباب قبل مياعدها العادي، مأمورية من يحلون محلهم.

المادة 39: يمكن للمجلس أن يجتمع في جلسة عامة أو لجنة دائمة أو على مستوى الأقسام. تتألف اللجنة الدائمة من الرئيس والنواب الأربعة للرئيس.

المادة 40: تشمل ميزانية المجلس:

من حيث الإيرادات:

- مخصص مالي من ميزانية الدولة؛
- المداخل المختلفة التي ليس من شأنها التأثير على استقلالية المجلس.

من حيث النفقات:

- نفقات التسيير؛
- نفقات التجهيز.

يعتبر الرئيس هو الأمر بصرف إيرادات المجلس ونفقاته وله أن يعين أمرين بالصرف مساعدين وفقا للنصوص التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العامة.

و يتمتع المقررون غير المتعاقدين عند مباشرتهم التحقيق في القضايا الموكولة لهم بنفس الصلاحيات المنصوص عليها بالمادة 83 من هذا القانون وتمنح لهم لهذا الغرض بطاقة مهنية.

يؤدي مقررو المجلس اليمين وفق الصيغة الواردة في المادة 36 من هذا القانون.

و يصرح مقررو المجلس بممتلكاتهم وفق ما يضبطه القانون.

المادة 48: يعين المدير المكلف بالمنافسة مفوضا للحكومة لدى مجلس المنافسة بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة.

يتولى مفوض الحكومة الدفاع عن المصلحة العامة في القضايا المتعلقة بالممارسات المضادة لحرية المنافسة المنصوص عليها بالمادتين 6 و 7 من هذا القانون وتقديم ملاحظات الإدارة أمام المجلس.

كما يمكنه بصفته ممثلا للوزير المكلف بالتجارة تقديم الملاحظات والردود حول هذه الممارسات والتدخل في النزاعات المتعلقة بها لدى المحاكم بغض النظر عن أحكام المادة 151 من القانون رقم 99-035 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، المعدل. و يتم تبليغ ردود وملاحظات الأطراف الأخرى إلى مفوض الحكومة بمقرر الوزارة المكلفة بالتجارة.

المادة 49: عند انتهاء البحث يحضر المقرر بالنسبة لكل قضية تقريرا يقدم فيه ملاحظاته يحيله رئيس المجلس بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام إلى أطراف النزاع الذين يتعين عليهم الرد عليه في أجل شهرين (2) سواء بأنفسهم أو عن طريق محام وذلك بواسطة مذكرة تتضمن وسائل الدفاع التي يرونها صالحة.

كما يحيل رئيس المجلس نسخة من التقرير إلى مفوض الحكومة ليتولى تقديم ملاحظات الإدارة في نفس الأجل المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

و مع مراعاة أحكام المادة 54 من هذا القانون يمكن للأطراف ولمفوض الحكومة الاطلاع على وثائق الملف.

المادة 50: تكون جلسات مجلس المنافسة غير علنية ويتولى المجلس النظر في الملفات حسب الترتيب الذي يعده الأمين الدائم ويُقرّه رئيس المجلس.

يقوم المجلس بالاستماع إلى الأطراف المعنية التي تمت دعوتها بصفة قانونية للمثول أمامه والتي لها الحق في إنابة محاميها وكذلك الاستماع إلى مفوض الحكومة وإلى كل شخص يرى أنه من الممكن أن يساهم في إفادته في القضية ويمكن للمحامي الدفاع عن الأطراف الحاضرة أو الغائبة.

يُصدر المجلس قراراته بأغلبية الأصوات وينطق بها في جلسة علنية، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد.

لدى الأمانة الدائمة للمجلس وإما بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام.

تقدم العريضة التي يجب أن تتضمن وسائل الإثبات الأولية في أربعة نسخ محررة باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة معتمدة، وبخلاف ذلك تتم دعوة المعني بالأمر لتصحيح الإجراء.

و تتولى الأمانة الدائمة للمجلس إرسال نسخة إلى الوزير المكلف بالتجارة من كل العرائض الواردة باستثناء العرائض الصادرة عن الوزارة نفسها.

وفي حالة الاستعجال، يمكن لمجلس المنافسة في أجل ثلاثين (30) يوما وبعد الاستماع إلى الأطراف ومفوض الحكومة، أن يأمر باتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة التي من شأنها تفادي حصول ضرر محقق لا يمكن تداركه يهدد المصلحة الاقتصادية العامة أو القطاعات المعنية أو مصلحة المستهلك أو مصلحة أحد الأطراف، وذلك إلى حين البت في أصل النزاع.

ولا تقبل الطلبات المتعلقة باتخاذ الإجراءات التحفظية المؤقتة إلا في نطاق قضية في الأصل تم فتحها مسبقا.

المادة 46: يعين بمرسوم أمين دائم لدى مجلس المنافسة من بين الموظفين من الفئة "أ".

و يكلف الأمين الدائم خاصة بتسجيل الدعاوى ومسك الملفات والوثائق وحفظها وإعداد محاضر الجلسات وتدوين مداولات وقرارات المجلس. كما يقوم بكل مهمة أخرى يكلفه بها رئيس المجلس.

المادة 47: يعين بمرسوم لدى مجلس المنافسة مقرر عام ومقررون مساعدون من بين الموظفين من الفئة "أ".

ويتولى المقرر العام تنسيق ومتابعة ومراقبة أعمال المقررين المساعدين والإشراف عليها كما يقوم بأية مهمة أخرى يكلفه بها رئيس المجلس.

يمكن لرئيس المجلس التعاقد مع مقررين يقع اختيارهم باعتبار تجربتهم وكفاءتهم في ميدان المنافسة والاستهلاك. كما يمكنه تكليف خبراء في المجال الاقتصادي لدراسة ظروف المنافسة في سوق معينة.

ويقوم المقرر بالتحقيق في الدعاوى التي يكلفه بها رئيس المجلس.

و لهذا الغرض يثبت المقرر من وثائق الملف ويمكن له أن يطالب تحت سلطة رئيس المجلس، الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المعنيين بإمداده بجميع العناصر التكميلية لمصلحة البحث.

ويمكن له القيام بجميع الأبحاث والتدقيقات في عين المكان حسب الشروط القانونية بعد الحصول على إذن في ذلك من رئيس المجلس. كما يمكن له أن يطالب بالحصول على جميع الوثائق التي يراها ضرورية للبحث في القضية.

ويمكن للمقرر تحت سلطة رئيس المجلس، أن يطلب تحقيقات وخبرات خاصة من قبل أعوان الإدارة المكلفين بالمراقبة الاقتصادية أو الفنية.

المادة 51: لا يجوز لأي عضو أن يداول في قضية إذا كان موضع رد بالمعنى الوارد في المادة 262 من القانون المتضمن الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

ويمكن لكل طرف معني طلب رد أي عضو من أعضاء المجلس عن طريق طلب مكتوب يُوجّه إلى رئيس المجلس الذي يبت نهائياً في المسألة في ظرف خمسة (5) أيام عمل بعد الاستماع إلى الطرفين. في حالة الطعن في رئيس المجلس فإن حسم المسألة يكون من اختصاص رئيس المحكمة العليا.

المادة 52: تنتظر الجلسة العلنية لمجلس المنافسة في طلبات المشورة المقدمة إلى المجلس. ولا يمكن لمجلس المنافسة أن يداول في جلسة علنية بصورة قانونية إلا بحضور نصف أعضائه ومن بينهم على الأقل قاض.

غير أنه في حالات النظر في المطالب الاستشارية المستعجلة أو التي ترد على المجلس أثناء العطلة، يمكن بعد ثبوت توجيه الاستدعاءات لكافة الأعضاء في أجل عشرة (10) أيام أن تلتئم الجلسة العلنية بحضور ثلث الأعضاء على الأقل ومن بينهم قاض. يحدد النظام الداخلي للمجلس قواعد النصاب القانوني المطبقة على تشكيلات المجلس الأخرى.

المادة 53: يحضر المقرر العام والمقرر المساعد والأمين الدائم أو من يمثله جلسات مجلس المنافسة. و يحضر المقرر العام والمقرر المساعد مداولات المجلس دون المساهمة في التصويت.

المادة 54: يجوز للأطراف المتنازعة أو من ينوب عنها طلب الحصول على نسخ من الوثائق أو الاطلاع عليها لممارسة حقوقها أمام الجهات القضائية والرسمية. ولرئيس مجلس المنافسة أن يرفض ذلك إذا أحل الطلب بسرية الأعمال وفي هذه الحالة يمكن لهذه الأطراف أو من ينوب عنها الاطلاع على صيغة غير سرية وملخص من الوثائق موضوع الطلب.

المادة 55: بصرح المجلس بعدم قبول الدعوى إذا كانت الوقائع لا تدخل ضمن اختصاصاته أو كانت غير مدعومة بأدلة إثبات.

و في حالة قبول الدعوى من حيث الأصل تتضمن القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وجوباً:

- التصريح بأن الممارسات المعروضة على نظر المجلس تستوجب أو لا تستوجب العقاب؛
- الحكم عند الاقتضاء على أصحاب هذه الممارسات بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة 59 من هذا القانون.

المادة 56: يمكن لمجلس المنافسة بعد الاستماع إلى مفوض الحكومة الإغفاء من العقوبة أو التخفيف منها لكل طرف متواطئ في عمليات تفاهم أو اتفاق مضاد لحرية المنافسة في الحالات المبينة في هذه المادة.

يكون الإغفاء من العقوبة كلياً لأول من يدلي:

- بمعلومات لم تكن بحوزة الإدارة أو مجلس المنافسة ومن شأنها أن تمكن من فتح بحث في الإخلال بالمنافسة في أحد الأسواق؛
- أو بأدلة إثبات تكون حاسمة في تمكين الإدارة أو مجلس المنافسة من إثبات ممارسات كانت على علم بها دون حيازة أي دليل بشأنها.

ويتم التخفيف من العقوبة لكل شخص:

- يقدم عناصر إثبات ذات قيمة مضافة واضحة مقارنة بأدلة الإثبات المتوفرة فعلاً لدى الإدارة أو مجلس المنافسة؛
- لا يعترض بصفة صريحة على وجود ومضمون الممارسات المنسوبة إليه؛
- من يبادر باتخاذ إجراءات تترتب عليها إعادة المنافسة للسوق.

من أجل تقدير مستوى التخفيف من العقوبة، يأخذ المجلس بعين الاعتبار رقم وتاريخ تقديم الطلب والحيثيات التي تجعل المعطيات المدلى بها ذات قيمة مضافة واضحة.

وتحدد إجراءات تقديم طلبات الإغفاء الكلي من العقوبة أو التخفيف منها بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 57: يمكن لمجلس المنافسة عند الاقتضاء:

- توجيه أوامر للمتعاملين المعنيين لإنهاء الممارسات المضادة لحرية المنافسة في أجل معين أو فرض شروط خاصة عليهم في ممارسة نشاطهم؛
- التصريح بالإغلاق المؤقت للمؤسسة أو المؤسسات المدانة لمدة لا تزيد على ثلاثة (3) أشهر، إلا أنه لا يمكن إعادة فتح هذه المؤسسات إلا بعد أن تضع حداً للممارسات موضوع إدانتها؛
- إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية قصد القيام بالمتابعات الجزائية.

يمكن لمجلس المنافسة، إذا تبين له وجود حالة استغلال مفرط لموقع مهيمن ناتجة عن حالة تركيز مؤسسات، أن يقترح على الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ قرار مغل، وعند الاقتضاء بالاشتراك مع الوزير الوصي على القطاع المعني بالنظر، قصد إلزام المؤسسة أو المؤسسات المعنية بتصحيح أو إتمام أو فسخ كل الاتفاقات أو كل العقود التي تم بمقتضاها حصول تركيز المؤسسات الذي أنجرت عنه التجاوزات بصرف النظر عن الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 10 و 12 من هذا القانون.

ولمجلس المنافسة أن يأمر بنشر قراراته أو جزء منها على نفقة المدانين بالصحف التي يعينها.

المادة 58: يبلغ مجلس المنافسة قراراته إلى الأطراف المعنية بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً.

وتتولى الأطراف فيما بينها تبليغ هذه القرارات بواسطة عدل منفذ.

بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص طبيعي ساهم إسهاما مؤثرا وبطرق ملتوية في الإخلال بالمحظورات المنصوص عليها بالمادتين 6 و 7 من هذا القانون. ويمكن أن تأمر المحكمة علاوة على ذلك بأن ينشر قرارها كليا أو جزئيا في الصحف التي تعينها، على نفقة المحكوم عليه كما يمكنها أيضا أن تحكم طبقا للشروط المنصوص عليها بالمادة 66 من هذا القانون بعرض قرارها في الملتصقات أو بإعلانه بأية وسيلة أخرى أو بالطريقتين معا.

الفصل الثاني: في الجرائم المتعلقة بالممارسات

الاحتكارية وعدم شفافية الأسعار وفي عقوباتها

المادة 62: يعاقب بغرامة من 1000 إلى 40.000 أوقية جديدة:

- بسبب عدم تحرير أو رفض تسليم الفواتير أو تسليم فواتير غير قانونية أو عدم الاستظهار بسندات النقل بالنسبة للبضاعة المنقولة أو عدم تقديمها عند أول طلب، طبقا للمادة 14 من هذا القانون؛
- بسبب عدم إعداد وعدم حيازة جدول الأسعار والشروط العامة للبيع أو عدم تقديمها كما وقع بيانها بالمادة 16 من هذا القانون. ويقوم وصل التسليم مقام الفاتورة، وإلى غاية الاستظهار بها في أجل معين، إذا تضمن البيانات المشار إليها بالمادة 16 من هذا القانون.

المادة 63: يعاقب بسبب إعادة البيع بالخسارة وعرض إعادة البيع بالخسارة وإشهار إعادة البيع بالخسارة وبسبب تحديد أسعار بيع دنيا أو هوامش ربح دنيا لإعادة البيع وبسبب عدم حيازة عقد كتابي يتضمن المكافآت والامتيازات الممنوحة أو الموافقة به وبسبب عدم التقيد بجدول الأسعار والشروط العامة للبيع أو بسبب تطبيق شروط بيع تمييزية و بسبب الحصول أو محاولة الحصول على امتياز تجاري لا يتناسب وحجم الخدمة التجارية المقدمة فعليا كما هي مبينة على التوالي بالمواد 15 و 16 و 17 و 18 من هذا القانون، بغرامة من 10.000 أوقية جديدة إلى 60.000 أوقية جديدة.

المادة 64: بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 أوقية جديدة أو بإحدى العقوبتين كل من:

1. زاد أو خفض بصفة اصطناعية سعر بيع منتجات أو خدمات أو حاول ذلك بأية وسيلة كانت أو قام بمضاربات قصد التأثير على المستوى الطبيعي للأسعار؛
2. الاحتفاظ بمخزونات لغرض بيعها أو المضاربة فيها دون أن تتوفر فيه شروط ممارسة التجارة المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل؛
3. قام بعمليات تجارية باعتماد وسائل الغش كتحرير فواتير غير مطابقة للواقع أو فواتير مجاملة؛

ويمكن الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا طبقا لأحكام القانون رقم 99-035، المعدل، المتضمن الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية. ويتولى رئيس مجلس المنافسة وعند الاقتضاء أحد نائبيه إضفاء الصيغة التنفيذية على قرارات المجلس وفقا لأحكام القانون رقم 99-035، المعدل، المتضمن الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

الباب السادس: في الجرائم والعقوبات

الفصل الأول: في الجرائم المتعلقة بالممارسات

المضادة لحرية المنافسة وعقوباتها

المادة 59: بصرف النظر عن العقوبات الصادرة عن المحاكم، يعاقب المتعاملون الذين ارتكبوا المحظورات المنصوص عليها بالمادتين 6 و 7 من هذا القانون بغرامة يسلطها عليهم مجلس المنافسة ولا يمكن أن تتجاوز هذه الغرامة نسبة عشرة بالمائة (10%) من رقم الأعمال الذي حققه المتعامل المعني بالأمر بالجمهورية الإسلامية الموريتانية خلال آخر سنة مالية منقضية.

كما يعاقب بنفس الغرامة كل مخالف لأحكام المواد 10 و 11 و 12 و 13 من هذا القانون وللقرارات المتخذة طبقا لمقتضياتها وللالتزامات التي تم التعهد بها. وفي حالة ما إذا كان المخالف لأحكام المادتين 6 و 7 من هذا القانون شخصية اعتبارية أو منظمة ليس لها رقم أعمال خاص، تتراوح الغرامة بين 20.000 إلى 1000.000 أوقية جديدة دون المساس بالعقوبة التي يمكن أن تسلط بصفة فردية على أعضائها المخالفين. ويعاقب بنفس الغرامة المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة كل شخص لا يمثل لتنفيذ الإجراءات المؤقتة والأوامر المنصوص عليها بالمادتين 58 و 46 من هذا القانون وكذلك كل من يخل بالالتزامات التي على أساسها تم منحه إعفاء وفقا لأحكام المادة 9 من هذا القانون.

المادة 60: يتولى الوزير المكلف بالتجارة بالتعاون مع المصالح المختصة، اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لمتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة ضد المخالفين والمتعلقة بالأوامر الموجهة لهم لإنهاء الممارسات المخلة بالمنافسة أو الإغلاق المؤقت للمحلات موضوع المخالفات المرتكبة ولدفع الغرامات المستحقة.

ويتم تمكين الوزير المكلف بالتجارة من نسخة تنفيذية من القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة.

المادة 61: مع مراعاة أحكام المادة 9 من هذا القانون وبعد استيفاء الإجراءات الواردة بالفقرة 3 من المادة 57 من هذا القانون، يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ستة عشر (16) يوما وسنة وبغرامة تتراوح بين 20.000 أوقية جديدة و1.000.000 أوقية جديدة أو

ويعاقب على مخالفة أنظمة الدعم كما هو مبين في المادة 23 من هذا القانون بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 40.000 إلى 2.000.000 أوقية جديدة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 68: يعاقب بغرامة من 4.000 إلى 400.000 أوقية جديدة كل مرتكب للجرائم التالية:

- رفض تقديم الوثائق المشار إليها في المادة 22 من هذا القانون أو إخفاؤها؛
- تقديم معلومات غير صحيحة أو ناقصة لدعم طلب تحديد أسعار المنتجات والخدمات المشار إليها في المادة 4 من هذا القانون.

المادة 69: دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 1.000.000 أوقية جديدة كل من تحايل أو حاول التحايل بغرض تحقيق أرباح غير مشروعة بواسطة الزيادة في الأسعار أو تطبيقها على وجه غير قانوني.

ويعتبر تحايلًا بمفهوم هذه المادة:

- تدليس الحسابات؛
- إخفاء وثائق محاسبية أو مسك محاسبة خفية؛
- إعداد فواتير مزورة؛
- دفع أو قبض بطريقة خفية لفوارق القيمة أثناء المبادلات.

المادة 70: عندما يكون المخالف شخصية معنوية، يتم تسليط العقوبات المنصوص عليها سابقًا بصفة فردية وحسب الحالة على رؤساء مجالس الإدارة والإداريين والمديرين العامين والمديرين والوكلاء وبصفة عامة على كل شخص له صفة لتمثيل الشخصية المعنوية وتسلب العقوبات نفسها على المشاركين في الجرائم.

المادة 71: يمكن حجز المنتجات والمواد الغذائية والبضائع مهما كان نوعها والتي هي موضوع الجرائم المبينة في المواد 20 و 21 و 22 و 23 من هذا القانون. ويكون الحجز وجوبيًا إذا ارتكبت هذه المخالفات نفسها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 70 من هذا القانون.

يكون حجز المنتجات والمواد الغذائية عينيا أو صوريا تبعا لما إذا كانت الأشياء موضوع الحجز قابلة أو غير قابلة للقبض.

وإذا كان الحجز صوريا يجرى تقدير لا يمكن أن يقل مبلغه عن محصول البيع أو الثمن المعروض أو مقدار منحة التعويض المتحصل عليها دون وجه شرعي.

ويكون المخالف وشركاؤه إن وجدوا متضامنين في دفع كامل المبالغ المحددة على هذا النحو.

وإذا كان الحجز عينيا يمكن إبقاء المنتجات المحجوزة على ذمة المخالف على أن يتولى هذا الأخير دفع القيمة التقديرية المحددة بالمحضر إن لم يقدم تلك المنتجات نفسها.

4. حيازة منتجات لا تدخل في نطاق نشاطه المهني المصرح به؛

5. قام بحيازة أو استعمال أو تسويق منتجات مجهولة المصدر حسب ما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 18 من هذا القانون؛

6. إخفاء بضاعة ذات تسعيرة حرة ولم يزود بها زبائنه أو مخازنه أو محلات العرض للعموم.

وتحجز المنتجات والبضائع والمواد موضوع المخالفة طبقا للإجراءات الواردة في المادة 73 من هذا القانون.

الفصل الثالث: في جرائم تحديد أسعار السلع والمنتجات والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار وعقوباتها

القسم الأول: العقوبات الإدارية

المادة 65: دون المساس بالعقوبات الصادرة عن المحاكم، يجوز للوزير المكلف بالتجارة أن يأمر بإغلاق المحل أو المحلات موضوع المخالفة لمدة أقصاها شهر في حالة الزيادة غير القانونية في الأسعار أو تطبيق أسعار غير قانونية كما هو مبين في المواد 20 و 21 و 22 من هذا القانون.

كما يجوز للوزير المكلف بالتجارة في الحالات المنصوص عليها في المادة 23 من هذا القانون، اتخاذ قرار بتعليق أو مراجعة حصة المواد المدعومة أو مراجعة نظام الدعم أو إغلاق المحل أو المحلات التي ارتكبت فيها المخالفة على ألا تتجاوز هذه العقوبة مدة أقصاها شهر.

وعلاوة على ذلك، يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يأمر بنشر القرار الصادر في شأن العقوبات المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة وتعليقه على واجهة المحل ونشره بالصحف التي يعينها أو بأية طريقة أخرى.

المادة 66: يعلق قرار الإغلاق المشار إليه في المادة 65 أعلاه مكتوبا بأحرف بارزة على الأبواب الرئيسية للمصانع والمكاتب والورشات وعلى واجهة المخازن وعند الاقتضاء في مقر البلدية التي يوجد فيها سكن المخالف أو المقر الاجتماعي للمؤسسة موضوع قرار الإغلاق وتكون مصاريف التعليق والنشر على نفقة المخالف.

القسم الثاني: العقوبات القضائية

المادة 67: دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في القسم الأول من هذا الفصل يعاقب بسبب الزيادة غير القانونية في الأسعار وتطبيق أسعار غير قانونية كما هو مبين على التوالي في المواد 20 و 21 و 22 من هذا القانون، وكذا التحريض على تطبيق أسعار تختلف عن الأسعار المحددة أو تحديدها من قبل أشخاص غير مخولين، بالحبس من ستة عشر (16) يوما إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 6.000 إلى 600.000 أوقية جديدة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 75: يمكن للمحكمة أن تحكم بإغلاق مخازن المخالف أو ورشاته أو مصانعه مؤقتاً أو بمنعه بصفة مؤقتة من مباشرة مهنته ويعاقب بالحبس من ستة عشر (16) يوماً إلى ثلاثة (3) أشهر من أجل مخالفة مقتضيات الحكم القضائي بالإغلاق أو بمنع مباشرة المهنة.

المادة 76: في حالة العود تضاعف العقوبات القضائية المنصوص عليها في الفصلين الثاني والثالث من الباب السادس من هذا القانون. ويعتبر في حالة عود كل من ارتكب مخالفة قبل مضي خمس (5) سنوات من تاريخ صدور حكم عليه بمقتضى أحكام هذا القانون.

الباب السابع: في إجراءات المتابعة والمصالحة

المادة 77: تتم معاينة مخالفات أحكام الفصل الأول من الباب السادس من هذا القانون من قبل وكلاء الرقابة الاقتصادية طبقاً للنصوص المنظمة لمصالح الوزارة المكلفة بالتجارة ولنظام سلك الرقابة الاقتصادية. وتتم هذه المعاينة بواسطة تقارير بحث تستند إلى دراسة تحليلية لواقع السوق ومحاضر الاستماع أو معاينة للممارسات المخلة بحرية المنافسة. وتحرر هذه المحاضر وفق ما هو مبين بالمادة 77 من هذا القانون.

المادة 78: تتم معاينة مخالفات أحكام الفصلين الثاني والثالث من الباب السادس من هذا القانون بواسطة محاضر محررة من قبل:

1. وكيلي مراقبة اقتصادية، طبقاً للنظام الخاص بسلك المراقبة الاقتصادية، أو وكيلين تابعين للوزارة المكلفة بالتجارة، مفوضين ومخلفين يكونان قد شاركا بصفة شخصية ومباشرة في معاينة الوقائع المكونة للجريمة بعد أن يُعلن عن صفتها ويقدمتا بطاقتيهما المهنيّتين؛
 2. ضباط الشرطة القضائية.
- يحال أصل تلك المحاضر ونسخة منها مباشرة إلى الوزير المكلف بالتجارة.

ويجب أن يتضمن كل محضر تاريخ تحريره وختمه ومكانه وموضوعه والوكلاء المحررين والمعاينة أو المراقبة وتصريحات المخالف أو كل شخص يعتبر الاستماع له وكذا هوية المخالف أو الشخص الحاضر ساعة المعاينة أو الاستماع. كما يجب التنصيص على أنه وقع إعلام المخالف بتاريخ تحرير المحضر ومكانه وأنه تم استدعاؤه كتابياً باستثناء حالات التلبس.

وينص المحضر عند الاقتضاء على أنه تم إعلام المعني بالأمر بإجراء حجز وأنه وجهت إليه نسخة من المحضر بواسطة رسالة مضمونة الوصول.

و على المخالف أو الشخص الحاضر ساعة المعاينة أو الاستماع أو من يمثلها توقيع المحضر عند الحضور وفي حالة التعذر أو رفض التوقيع يتم التنصيص على ذلك في المحضر.

ويمكن ربط منح هذا الاختيار بتوفير كل الضمانات التي تعتبر كافية. وإذا لم تترك المنتجات المحجوزة على ذمة المخالف فإن الحجز العيني يقتضي حراستها بالمكان الذي يعينه أعوان الرقابة الاقتصادية.

ويمكن للمحكمة المختصة بناء على طلب من وزارة التجارة أن تأمر ببيع المنتجات المحجوزة، وذلك في حالة ما إذا تعلق الحجز ببضائع قابلة للتلف أو إن اقتضت حاجيات تموين السوق ذلك.

وتودع إرادات البيع لدى الخزينة العامة أو لدى محصّليات المالية إلى أن يقع البت في شأنها من طرف المحكمة المختصة. وعند الحجز العيني يتعين على الوكيلين اللذين حررا المحضر أن يسلموا للمخالف وصلاً يبين على وجه الخصوص كمية وطبيعة المنتجات المحجوزة.

المادة 72: تحكم المحكمة بالمصادرة لفائدة الدولة لكل أو لبعض المواد والمنتجات والبضائع موضوع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 71 من هذا القانون كما تحكم المحكمة وجوباً بالمصادرة إذا ارتكبت هذه المخالفات في الحالات المنصوص عليها بالمادة 69 من هذا القانون.

وفي حالة الحجز الصوري فإن المصادرة تخص كل القيمة المقدرة أو جزء منها ويكون الأمر كذلك في حالة الحجز العيني وعندما تبقى البضائع المحجوزة على ذمة المخالف ولم يقدمها عينياً أو وقع بيعها تطبيقاً للمادة 71 من هذا القانون فإن الحجز يخص ثمن البيع كله أو بعضه.

وإذا لم يقيم صاحب البضاعة التي لم تقع مصادرتها وحراستها بمكان وجودها، بالمطالبة بها في أجل ثلاثة (3) أشهر اعتباراً من يوم أن صار الحكم نهائياً فإنها تعتبر ملكاً للدولة، وتسلم السلع المصادرة أو المقتناة لمصالح الوزارة المكلفة بأموال الدولة التي تقوم بإجراءات بيعها طبقاً للشروط المحددة بالتشريع الجاري به العمل.

المادة 73: يمكن للمحكمة المختصة أن تأمر بنشر كامل أحكامها أو أجزاء منها في الصحف التي تعينها وبتعليقها مكتوبة بأحرف بارزة بالأماكن التي تعينها وخاصة على الأبواب الرئيسية للمصانع أو الورشات المحكوم عليها وكذلك على واجهة محلاته وكل ذلك على نفقة المحكوم عليه.

المادة 74: ينجر عن إزالة الإعلانات المعلقة طبقاً لأحكام المادتين 66 و 73 من هذا القانون أو إخفائها أو تمزيقها الكلي أو الجزئي عمداً من طرف المخالف أو بايعاز أو بإذن منه، تسليط عقوبة بالحبس من ستة (6) أيام إلى خمسة عشر (15) يوماً. ويتم الشروع من جديد في التنفيذ الكامل للترتيبات المتعلقة بالتعليق على نفقة المخالف.

والجماعات المحلية بعد الاستظهار بطلب كتابي من الوزير المكلف بالتجارة مع مراعاة الأسرار والمعلومات التي تحميها قوانين خاصة؛
9. التقدم بصفة زبون خلال عملية المراقبة في الحالات التي تقتضي ذلك للكشف عن المخالفات. وتقدم السلطات المدنية والأمنية والعسكرية لوكلاء الرقابة الاقتصادية العون والإسعاف والحماية وجميع المساعدات التي يطلبونها في نطاق ممارستهم لمهامهم.

المادة 83: علاوة على الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 82 من هذا القانون، يمكن لوكلاء الرقابة الاقتصادية، وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص ثرايبًا، القيام بالتفتيش خارج أوقات العمل في كل الأماكن وحجز مختلف الوثائق وجميع بيانات المعطيات والوثائق الإلكترونية وبرامج وتطبيقات المعلوماتية.

كما يمكنهم وضع الأختام على جميع المحلات التجارية والوثائق وقواعد البيانات.

ويجب أن يُبين الإذن بالتفتيش مختلف المعطيات المتعلقة بعملية التفتيش والقرائن الدالة على وجود مخالفات طبقاً لأحكام هذا القانون أو ممارسات من شأنها الإخلال بقواعد المنافسة.

يتم التفتيش والحجز تحت سلطة ورقابة وكيل الجمهورية مانح الإذن بمساعدة ضابطين من الشرطة القضائية.

ويمكن للغير ذي النية الحسنة تقديم طلبات لوكيل الجمهورية باسترداد الآلات والمعدات التي يملكها والتي تم حجزها.

يتم جرد الوثائق المحجوزة ووضع الأختام عليها وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وبحضور مستغل المكان أو من يمثله مع تحرير محضر لهذا الغرض، وفي حالة عدم حضور مستغل المكان أو من يمثله يتم اختيار حاضرين بالمكان من قبل ضابطي الشرطة القضائية لحضور هذه الأعمال. وعند التعذر يتم إثبات ذلك في المحضر. وتسلم نسخة منه إلى المعني بالأمر أو ممثله القانوني أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول.

يمكن للمعنيين بالأمر أو من يمثله قانوناً وبطلب منهم وعلى نفقتهم الخاصة، أن يحصلوا على نسخ من المستندات والوثائق المحجوزة. ويتم إرجاع الوثائق التي لا تفيد البحث لأصحابها بمقتضى محضر إرجاع وثائق.

وتبقى الوثائق والمستندات المحجوزة على ذمة الإدارة إلى حين صدور حكم له قوة الشيء المقضي به.

المادة 84: يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 200.000 أوقية جديدة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يقوم بالاعتراض على أداء الوكلاء المكلفين بمعاينة المخالفات المنصوص عليها بهذا القانون لمهامهم.

المادة 79: على المصالح الإدارية وسلطات التنظيم القطاعية التي تنمو إلى علمها مؤشرات عن ممارسات مضادة لحرية المنافسة أو عمليات تركيز اقتصادي كما هو محدد في المواد 6 و 7 و 10 من هذا القانون إعلام كل من الوزير المكلف بالتجارة ومجلس المنافسة.

المادة 80: مع مراعاة أحكام المادة 88 من هذا القانون، يتولى الوزير المكلف بالتجارة إحالة المحاضر المستوفاة للشروط المبينة في المادة 78 من هذا القانون إلى وكيل الجمهورية.

المادة 81: تعفى المحاضر المشار إليها في المادة 79 من هذا القانون، من إجراءات التسجيل الوجوبي وتعتبر صحيحة ما لم يثبت خلاف ذلك.

المادة 82: يخول للوكلاء المكلفين بمعاينة المخالفات كما هو محدد في المادتين 77 و 78 من هذا القانون في إطار قيامهم بمهامهم:

1. الدخول خلال الساعات الاعتيادية للافتتاح أو للعمل إلى المحلات المهنية، كما يمكنهم القيام بمهامهم أثناء نقل البضائع؛
2. إجراء المعاينات والأبحاث الضرورية والاستدعاء للحضور بمقرات العمل والاستماع لتصريحات وشهادات كل من يرى وكيل المراقبة فائدة في سماعه، للكشف عن الجرائم مع تحرير محضر مفصل بذلك والحصول عند أول طلب وبدون تنقل على الوثائق والمستندات والسجلات اللازمة والملفات بما فيها الملفات الإلكترونية الضرورية لإجراء أبحاثهم ومعايناتهم أو الحصول على نسخ منها؛
3. حجز ما هو ضروري من الوثائق المشار إليها بالفقرة السابقة أو الحصول على نسخ منها مصدقة طبق الأصل لإثبات الجريمة أو للبحث عن الشركاء أو المتواطئين مع المخالف وإذا كانت الوثائق أصلية يحرر محضر وتسلم نسخة منه للمعني بالأمر؛
4. القيام عند الاقتضاء بحجز البضائع أو السلع أو المنتجات وفق ما هو منصوص عليه في هذا القانون؛
5. التثبت من هوية الأشخاص الحاضرين وقت المعاينة أو الذين هم في حالة تلبس أو المتقدمين للإدلاء بتصريحاتهم أو الذين تم استدعاؤهم؛
6. أخذ عينات حسب الطرق والشروط القانونية؛
7. القيام طبقاً للنظم القانونية بزيارة محلات السكن وحجز الوثائق الموجودة فيها بعد ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية. ويجب أن تتم زيارة محلات السكن طبقاً لمقتضيات قانون الإجراءات الجزائية؛
8. الاطلاع والحصول، دون المعارضة بالسر المهني، على جميع الوثائق والمعلومات الموجودة بحوزة الإدارات والمؤسسات العمومية

أن تكون موقعة من طرف المخالف ومشملة على اعترافه الصريح والتزامه بدفع مبلغ المصالحة. لا تخضع عقود المصالحة لإجراءات التسجيل الوجوبي للعقود.

المادة 90: يتم تحصيل مبالغ الغرامات والمصالحات بنفس طرق وإجراءات تحصيل الديون العمومية. تعتبر قرارات الترخيم وعقود المصالحة سندات لتحصيل هذه المبالغ. ستحدد نسبة وطرق توزيع الغرامات المالية المحصلة بمرسوم.

الباب الثامن: أحكام انتقالية وختامية

المادة 91: يلغى هذا القانون جميع الأحكام السابقة المخالفة ويحل محل أحكام الكتاب الخامس من القانون رقم 05-2000 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المتضمن مدونة التجارة، المعدل، فيما يتعلق بموضوعه.

المادة 92: تبقى النصوص التطبيقية للكتاب الخامس من القانون رقم 05-2000 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المتضمن مدونة التجارة، المعدل، سارية المفعول ما لم يصدر نص جديد يلغيها.

المادة 93: تواصل لجنة مراقبة السوق المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الرابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 05-2000 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000، المعدل، المتضمن مدونة التجارة مهامها إلى حين تنصيب أجهزة مجلس المنافسة.

المادة 94: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 21 أغسطس 2023
محمد ولد الشيخ الغزواني
الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة
لمرابط ولد بناهي

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0708 صادر بتاريخ 12 يوليو 2023
يقضي بإنشاء تجمع للدرك المتنقل.

المادة الأولى: تنشأ اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر تشكيلة تسمى "تجمع الدرك المتنقل ببوكي".

كما يعاقب بنفس الغرامة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة كل من تصرف دون إذن في محجوزات أو اعترض على تصرف الإدارة فيها لغرض تموين السوق.

في حالة الاعتداء بالعنف اللفظي أو محاولة الاعتداء بالعنف الجسدي على الوكلاء المكلفين بمعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم، تكون العقوبة بغرامة مالية من 10.000 أوقية جديدة إلى 100.000 أوقية جديدة. وفي حالة الاعتداء بالعنف الجسدي تكون العقوبة بالحبس مدة تتراوح بين ستة (6) أشهر وخمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 400.000 أوقية جديدة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 85: يتعين على الموظفين والوكلاء وكل الأشخاص الآخرين المخولين للاطلاع على ملفات الجرائم المحافظة على السر المهني وتطبق عليهم أحكام قانون العقوبات عند الإخلال بهذا الواجب.

المادة 86: تكون الجرائم المنصوص عليها في أحكام المواد 20 و 21 و 22 و 23 من هذا القانون من الاختصاص الحصري للمحاكم الجزائية. ويمكن للنيابة العامة المختصة أو قاضي التحقيق أن يطلب من الإدارة المختصة رأيا مسببا في نقاط محددة. ويمكن للمحكمة أن تأمر بإجراء خبرة إذا ما رأت أن رأي الإدارة المختصة غير مسبب بما فيه الكفاية.

المادة 87: مع مراعاة أحكام المادة 88 من هذا القانون يمكن لوكلاء الرقابة الاقتصادية تمثيل الإدارة أمام المحاكم دون تفويض خاص في الدعاوى القضائية التي تتعلق بمصالحهم.

المادة 88: باستثناء مخالفات أحكام المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 و 13 و 84 من هذا القانون، يمكن للوزير المكلف بالتجارة قبل تحريك الدعوى العمومية أو تعهّد المحكمة، طالما لم يصدر حكم نهائي بشأنها، الإذن بإجراء مصالحة بطلب من المخالف. وتعلق آجال سقوط الدعوى العمومية بالتقادم طيلة الفترة التي استغرقتها إجراءات المصالحة والمدة المقررة لتنفيذها. ويترتب على تنفيذ المصالحة سقوط الدعوى العمومية وإيقاف المتابعة أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة. ولا تُعفي المصالحة المخالف من الالتزامات التي ينص عليها القانون ولا من مسؤوليته المدنية عن كل ضرر لحق أو يلحق بالغير جراء المخالفة المرتكبة. لا يمكن أن يقل مبلغ المصالحة عن 50% من طلبات الإدارة. وفي جميع الحالات لا يمكن النزول به عن الحد الأدنى للعقوبة المحددة بهذا القانون. وتُلزم المصالحة الأطراف إلزاما لا رجوع فيه ولا يكون قابلا لأي طعن مهما كان سببه.

المادة 89: يجب أن تكون المصالحة مكتوبة ويكون عدد نسخها مساوي العدد الأطراف المعنية، كما يجب

المادة 9: يمكن تقييد المتقدمين للتقييد أمام أي لجنة تتمكن من تحديد هويتهم.

المادة 10: يحال من لم تتمكن اللجنة التي مثل أمامها من تحديد هويته إلى لجنة البلدية أو المقاطعة التي ينحدر منها هو أو أحد والديه للبت النهائي في طلبه.

المادة 11: تقول اللجنة بما تراه ضروريا من التحري والتروى والتحقق من صحة الوثائق والمعلومات المدلى بها.

المادة 12: يمثل المتقدمون للتقييد مصحوبين بأقرب قراباتهم أو بمن هم في درجتهم، وبما لديهم من وثائق تساعد في تحديد هويتهم.

المادة 13: يتضمن محضر دراسة طلب التقييد كل العناصر التي أدلى بها المتقدم للتقييد من وثائق و قرايات وإفادات ووثائق صادرة عن السلطات الإدارية والأمنية والشخصيات المرجعية، بالإضافة إلى أرقام هواتفهم.

المادة 14: يمثل أمام إحدى اللجان كل من ليست لديه وثائق مسجلة في قواعد البيانات القديمة وكل من لم تتمكن الوكالة وفقا لإجراءات التقييد المعتمدة لديها من البت في تقييده.

المادة 15: تصدر اللجنة بعد دراسة الطلب والتحقق من التصاريح والاستعانة بقواعد البيانات والتطبيقات التي تقدمها الوكالة محضرا يرخص في التقييد.

المادة 16: يلزم الأشخاص المكلفون بالتقييد بالتحقق من صحة التصريح التي يتلقونها وبتدوينها بأمانة وهم ملزمون كذلك بالالتزام بسرية المداولات.

المادة 17: يلزم كل متقدم للتقييد ألا يدلي إلا بمعلومات صحيحة، و على المسؤولين باللجان تذكيره بالعقوبات المترتبة على التصريح الكاذب أو الشهادة على وقائع غير صحيحة وخصوصا المواد 63 و 64 و 65 من مدونة الحالة المدنية.

المادة 18: تلزم كافة السلطات الإدارية والأمنية بمد يد العون والمساعدة لهذه اللجان من أجل القيام بمهامها.

المادة 19: تنتهي بصفة تلقائية مهام اللجان المشكلة بموجب هذا المقرر في 31 دجبر 2023، وبحلول هذا الأجل يغلق السجل الوطني للسكان أمام أي تصريح بالنسبة لأي شخص تجاوز السنة السادسة من العمر إلا بموجب قرار قضائي.

المادة 20: يكلف الإداري المدير العام للوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة والولاية والحكام ورؤساء المراكز الإدارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي

المادة 2: يتم فصل تجمع الدرك المتنقل ببوكي إلى سرايا.

المادة 3: يشكل تجمع الدرك المتنقل ببوكي احتياطا للحكومة في مجال حفظ النظام والدفاع العملياتي على كامل التراب الوطني.

المادة 4: يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الدفاع الوطني
حنن ولد سيدي

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0698 صادر بتاريخ 04 يوليو 2023
يتضمن إنشاء لجان لتحديد الهوية.

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تشكيل لجان لتحديد الهوية تساعد الوكالة الوطنية لسجل السكان في إتمام عملية التقييد الجارية وخصوصا تقييد المواطنين الذين لا يحملون وثائق مسجلة في قواعد البيانات الموجودة، تثبت حالتهم المدنية.

المادة 2: تشكل لجان لتحديد الهوية في التجمعات التي لا يزال بها بعض المواطنين غير المقيدين وذلك بالتنسيق بين الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة والسلطات الإدارية.

المادة 3: تتكون لجنة تحديد الهوية من بعثة من الوكالة وشخصيتين مرجعيتين، تعينهما السلطات الإدارية على أساس معرفتهم الواسعة بالنسيج الاجتماعي يرأس اللجنة ضابط من ضباط الحالة المدنية.

المادة 4: تحدد الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة تنظيم عمل كل لجنة.

المادة 5: يمكن للجنة طلب رأي أي خبير أو شخص مفيد للقيام بمهامها.

المادة 6: تقوم الوكالة بالتقاط وتخزين صورة جماعية للمصرحين والشهود بالإضافة إلى أرقام تعريفهم الوطنية.

المادة 7: يخضع المتقدمون للتقييد للتحقق من صحة تصاريحهم أمام اللجنة.

المادة 8: تقوم اللجان بالتأكد من هويات المتقدمين للتقييد و إن دعت الحاجة إلى تأجيل البت في الطلب في جلسة لاحقة.

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الداخلية واللامركزية
محمد أحمد ولد محمد الأمين

وزارة الاقتصاد والتنمية المستدامة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0554 صادر بتاريخ 12 يونيو 2023 يتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل اللجنة الفنية المكلفة بمتابعة اللجنة الوطنية للتأهيل لمؤسسة تحدي الألفية.

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 4 من المقرر رقم 0969 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2022 المتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية للتأهيل لمؤسسة تحدي الألفية، تنشأ لدى اللجنة الوطنية للتأهيل لمؤسسة تحدي الألفية، لجنة فنية مكلفة بالمتابعة ويحدد هذا المقرر تنظيمها وسير عملها.

المادة 2: تتكون اللجنة الفنية للمتابعة من ممثلي القطاعات الوزارية المعنية وذلك على النحو التالي:
الرئيس: ممثل الوزارة المكلفة بالاقتصاد
الأعضاء:

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالعدل؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتهذيب الوطني؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالعمل الاجتماعي؛
- ممثل عن الأمانة العامة للحكومة؛
- ممثل عن المندوبية العامة للتضامن ومكافحة الإقصاء "تأزر"؛
- ممثل عن المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان؛
- ممثل عن محكمة الحسابات.

إضافة لما سبق يمكن للجنة الفنية توجيه دعوة مؤقتة لأي شخصية مرجعية من القطاع العام أو الخاص وذلك بقرار من رئيسها.

المادة 3: تعتبر اللجنة الفنية للمتابعة الأداة الأساسية المكلفة بتحديد ودراسة النقاط الأساسية لتوجيه ورقابة ومتابعة نشاطات مؤسسة تحدي الألفية. وعليه فهي مكلفة بعد دراسة مؤشرات تحدي الألفية بما يلي:

- رصد المعلومات الخاطئة أو المتقدمة المتعلقة بمؤشرات تحدي الألفية؛
- استهداف الفئات التي تحتاج بذل مجهود أكبر وذلك بهدف تحسين تصنيف البلاد؛
- تحديد الأعمال والإصلاحات التي يجب اتخاذها من أجل تحسين التصنيف فيما يخص مؤسسة تحدي الألفية حسب الفئات؛
- تحديد الأعمال ذات الأولوية؛
- البدء في الإصلاحات: على القطاعات المعنية

- إطلاق الإصلاحات المطلوبة بدعم من اللجنة؛
- متابعة وتقييم تطور تنفيذ الإصلاحات المصادق عليها؛
- السهر على تنفيذ التوجهات الإستراتيجية وتحقيق الأهداف المرسومة؛
- تعبئة الدعم الفني والمالي لتنفيذ خارطة طريق مؤسسة تحدي الألفية؛
- إعداد تقرير دوري عن مستوى التقدم في مجال الإصلاحات؛
- إعداد تقرير سنوي حول الإصلاحات الجديدة والتحسينات المتعلقة بالمؤشرات؛
- تحديد الإجراءات الضرورية في مجال الإعلام والتكوين ومواكبة الهيئات المكلفة بالإصلاح لفائدة مؤسسة تحدي الألفية؛
- ضمان التنسيق الداخلي والخارجي ما بين كافة الفاعلين في مؤسسة تحدي الألفية؛
- متابعة ومواكبة مكتب الخبراء المكلفين بتحضير إمكانية استفادة موريتانيا من مؤسسة تحدي الألفية؛
- إعداد خارطة طريق سنوية بالإصلاحات الهادفة لتحسين نقاط المؤشرات بالتعاون مع مختلف القطاعات المعنية؛
- موافاة اللجنة الوطنية لمؤسسة تحدي الألفية بتقرير فصلي.

المادة 4: من أجل تأدية مهامها، تعتمد اللجنة الفنية على سكرتاريا فنية يشرف عليها ممثل الوزارة المكلفة بالاقتصاد المكلف بالملف وتضم نقاط الاتصال المعنيين لهذا الغرض من طرف القطاعات الوزارية المعنية. تجتمع اللجنة على الأقل ثلاث (3) مرات خلال كل فصل، باستدعاء من رئيسها. ويستدعي الرئيس نقاط الاتصال على أساس برنامج عمل تحدده اللجنة وتكون استدعاءات اللجنة مرفقة دائما بمشاريع جدول أعمال. تجتمع اللجنة الفنية في الوزارة المكلفة بالاقتصاد وعند الحاجة في أي مكان آخر محدد في الاستدعاء.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية
عثمان مامودو كان

وزارة التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 058-2023 صادر بتاريخ 20 مارس 2023 يقضي بتكريس يوم وطني للمدرسة الجمهورية.

المادة الأولى: يتم بموجب هذا المرسوم تكريس يوم وطني، يسمى "اليوم الوطني للمدرسة الجمهورية".

المادة 2: يحدد تاريخ هذا اليوم بالثلاثين من أكتوبر من كل سنة، وذلك على امتداد التراب الوطني، ويخلد بتظاهرات على المستوى الجهوي و المقاطعي.

المادة 3: تم اختيار هذا اليوم تخليدا للتظاهرة المنظمة يوم 30 أكتوبر 2022، من طرف اتحادية رابطات آباء التلاميذ تأييدا لقرار تعميم مجانية التعليم الأساسي.

المادة 4: يمكن أن تكفل هذه التظاهرات بتكريم الشخصيات والهيئات التي ساهمت في نجاح واستمرار المدرسة الجمهورية.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف وزير التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي ووزير الداخلية واللامركزية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 7: الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
وزير التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي
إبراهيم فال ولد محمد الأمين
وزير الداخلية واللامركزية
محمد أحمد ولد محمد الأمين

المادة 8: يلزم طالب رخصة تشغيل مؤسسة صيدلانية للاستيراد والتوزيع بالجملة بتقديم طلب الرخصة إلى الوزارة المكلفة بالصحة ويجب أن يحدد هذا الطلب الولاية والمقاطعة محل فتح المؤسسة.

ويجب أن يتوافق مع ترتيبات الإنشاء والنظام الأساسي المنصوص عليها في مدونة التجارة.

يكون طلب رخصة المؤسسة الصيدلانية للاستيراد والتوزيع بالجملة مصحوبا بالمستندات التالية:

1. نسخة مصدقة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب؛
2. نسخة من الممارسات الجيدة في التوزيع موقعة بالأحرف الأولى وممهورة الصفحة الأخيرة ومصدقة من طرف الجهات المختصة؛
3. النظام الأساسي والسجل التجاري ورقم التعريف الضريبي؛
4. مستخرج من شهادة تبرز لم يمض على تاريخ صدورها ثلاثة أشهر على الأقل؛
5. ثلاثة نسخ مصدقة من أصول عقود عمل المدير الفني الصيدلاني طبقا للنموذج الوارد في الفقرة 2 من المادة 43 من القانون رقم 2010-022 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2010.
6. النظام الهيكلي للمؤسسة المتضمن المناصب الرئيسية حسب المسؤولية وعدد الموظفين ومؤهلاتهم؛
7. المخططات التالية في ثلاث نسخ: المخططات المعمارية، مخططات الموقع، مخططات الأرضية، المخططات الجانبية التي تحدد على وجه الخصوص الأماكن التي يتم فيها تنفيذ الأنشطة الصيدلانية ومسار دوائر الأشخاص والمنتجات النهائية المرتبطة بعمليات تشغيل المؤسسة الصيدلانية للاستيراد والتوزيع بالجملة. إضافة إلى لائحة التجهيزات الضرورية لإنجاز الأنشطة المقررة والمخططات التنفيذية الفنية للمنشآت المتعلقة تحديدا بالكهرباء والسباكة والمولدات والتكييف والتهوية والحماية من الحريق والتعقيم عند الاقتضاء، وذلك على النحو المنصوص عليه في الممارسات الجيدة للتوزيع؛
8. نسخة مصدقة طبق الأصل من عقد حيازة أو إيجار المبنى؛

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 101-2023 صادر بتاريخ 02 أغسطس 2023 يحدد إجراءات تقديم ودراسة طلبات رخص فتح المؤسسات الصيدلانية للاستيراد والتوزيع بالجملة.

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 41 من القانون رقم 2010-022 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2010 المعدل المتعلق بالصيدلة، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد إجراءات تقديم ودراسة طلبات رخص فتح المؤسسات الصيدلانية للاستيراد والتوزيع بالجملة وكذا العناصر التي يجب أن يشتمل عليها طلب الرخصة.

المادة 2: يجب على كل مؤسسة صيدلانية للاستيراد والتوزيع بالجملة أن تلتزم بقواعد ممارسات التوزيع الجيدة للمنتجات الصيدلانية التي يحددها مقرر صادر عن وزير الصحة.

المادة 3: يجب على كل مؤسسة صيدلانية للاستيراد والتوزيع بالجملة الاحتفاظ بمخزون أمان يعادل 10% من إجمالي مبيعاتها في العام السابق ويجب أن يتضمن مخزون الأمان على الأقل ثلثي 3/2 الأدوية المدرجة في اللائحة الوطنية (قائمة الأدوية المسجلة).

تلغى نهائيا رخصة الاستيراد والتوزيع بالجملة إذا لم يتم حاملها خلال ستة (6) أشهر متتالية بعملية استيراد بالجملة. يجب على المستورد بالجملة أن يقدم شهريا إلى

المادة 8: يجب أن يكون الطلب مصحوبا بوصل دفع مبلغ رسوم يساوي حق إيداع الملف الذي يحدد بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 9: يجب أن يكون فتح مؤسسة صيدلانية للاستيراد والتوزيع بالجملة نافذا بعد ستة أشهر من تاريخ منح الرخصة المؤقتة كحد أقصى، بعد هذه الفترة تصبح الرخصة المؤقتة لاغية؛

المادة 10: لا يمكن أن يتم الافتتاح الفعلي للمؤسسة إلا بعد صدور تقرير من المفتشية الصيدلانية بوزارة الصحة يثبت الالتزام الصارم بالشروط المطلوبة؛ يجب أن تتضمن الرخصة النهائية إضافة إلى المعلومات الموجودة في الرخصة المؤقتة هوية الصيدلاني المدير الفني.

يتم إخطار المجلس الوطني للصيادلة والوالي و حاكم المقاطعة مكان إقامة المؤسسة بالرخصة النهائية بفتح مؤسسة صيدلانية للاستيراد و التوزيع بالجملة من طرف الوزير المكلف بالصحة؛

المادة 11: أي مشروع لتوسعة أو تعديل أو نقل موقع (مواقع) مؤسسة صيدلانية للاستيراد والتوزيع بالجملة يظهر في الرخصة النهائية للفتح وكذلك أي تعديل آخر يؤثر على عناصر الملف التي على أساسها تم إصدار الرخصة النهائية لإنشاء مؤسسة صيدلانية للاستيراد و التوزيع بالجملة، يجب أن يتم بإذن من الوزارة المكلفة بالصحة.

لا يمكن التنازل عن المقرات الجديدة ككيان مستقل عن المؤسسة؛

المادة 12: يجب أن يكون المدير الفني للمؤسسة الصيدلانية للاستيراد و التوزيع بالجملة؛

- موريتاني الجنسية، ويجوز للوزير المكلف بالصحة أن يأذن بصورة استثنائية، عند عدم توفر صيادلة وطنيين، لصيدلاني أجنبي بأن يشغل مثل هذا المنصب؛

- حاصلا على دبلوم صيدلاني صادر من الدولة أو دبلوم صادر عن جامعة أجنبية معتمدة من طرف لجنة المعادلة؛

- مسجلا لدى السلك الوطني للصيادلة الموريتانيين؛

- شهادة صيدلاني أشعة في حال عرضت مؤسسة صيدلانية للاستيراد و التوزيع بالجملة استغلال أو حيازة أدوية أو منتجات تحتوي على عناصر صناعية مشعة. إذا تعذر ذلك، يجب عليه الإبلاغ عن الشخص المختص المخول بمساعدته و يجب أن يكون هذا الشخص صيدليا مرخصا له بممارسة الصيدلة و حاصلا على نفس التكوين؛

المادة 13: يجب على المدير الفني الصيدلاني للمؤسسة الصيدلانية للاستيراد و التوزيع بالجملة أن يقوم بنفسه بهذا النشاط على أساس التفرغ. لا يجوز بأي حال من

9. مذكرة موقعة من الصيدلاني المسؤول الفني تشير إلى موقع (مواقع) التخزين خارج الموقع الرئيسي للمؤسسة الصيدلانية للاستيراد والتوزيع بالجملة؛

10. قسيمة فنية توضح تاريخ الانطلاق والجدول الزمني ومدة المشروع بالإضافة إلى تخصيص المباني والتجهيزات طبقا للممارسات الجيدة لتوزيع الأدوية المعمول بها؛

11. ثلاث نسخ مصدقة طبق الأصل للهيكل التنظيمي وللنظام الأساسي للمؤسسة الصيدلانية للاستيراد والتوزيع بالجملة؛

12. ثلاث نسخ مصدقة طبق الأصل من محضر هيئة التسيير التي يجب أن تضم لزوما ممثلا عن الوزارة المكلفة بالصحة؛

13. لائحة أعضاء هيئة التسيير وصفاتهم؛

14. قرار هيئة التسيير القاضي بتعيين الممثل الشرعي للمؤسسة والمدير الفني الصيدلاني؛

15. عنوان موقع (مواقع) المؤسسة.

المادة 6: يجب أن يذكر في قرار الترخيص المؤقت الاسم التجاري واسم المؤسسة وصفاتها. ويتم إخطار المجلس الوطني للصيادلة والوالي و حاكم المقاطعة التي توجد بها مؤسسة صيدلانية للاستيراد والتوزيع بالجملة.

المادة 7: عند انتهاء تنفيذ المشروع على صاحب الرخصة المؤقتة أن يقدم طلب رخصة نهائية بفتح مؤسسة صيدلانية للاستيراد والتوزيع بالجملة إلى الوزير المكلف بالصحة، ويرفق هذا الطلب بالمستندات التالية:

1- ثلاث نسخ مصدقة من تصاريح مزاوله مهنة الصيدلاني المدير الفني؛

2- تصريح على الشرف من المدير الفني الصيدلاني مصدق يفيد بعدم الجمع بين وظائفه وأي نشاط صيدلاني آخر عمومي أو خصوصي؛

3- إفادة عدم الانتساب للوظيفة العمومية للمدير الفني الصيدلاني؛

4- قائمة الأشخاص الفنيين وكذلك المستندات التي تثبت مؤهلاتهم موقعة من قبل صاحب الرخصة المؤقتة؛

5- قائمة بالأجهزة والمعدات والمواد المخصصة للوزن والتعبئة والتخزين والحيازة والمناولة والتعبئة وكذلك الوسائل المخصصة للبيع والتوزيع بالجملة للمنتجات الصيدلانية وفقا لقواعد الممارسة الجيدة للأدوية؛

6- النظام الداخلي للمؤسسة الصيدلانية للاستيراد والتوزيع بالجملة موقعا من قبل صاحب الرخصة المؤقتة. يجب أن يشير هذا النظام الداخلي إلى إجراءات عمل المؤسسة وأن يحدد وجوبا طرق تسيير المخلفات الصيدلانية؛

7- الوثائق الإجرائية المنصوص عليها في الممارسات الجيدة للتوزيع التي يمكن سحب قائمتها من لدن مديرية الصيدلة والمختبرات.

المادة 15: يجب على المدير الفني الصيدلاني الذي يتغيب لمدة تزيد عن شهر أن يرسل قبل الموعد المقرر لغيابه بخمسة عشر يوما على الأقل، تصريحاً إلى المديرية المختصة بالصيدلة.

يجب على صاحب المؤسسة الصيدلانية للاستيراد والتوزيع بالجملة تقديم طلب للحصول على رخصة بديلة لدى مديرية الصيدلة قبل 60 يوما على الأقل من التاريخ المحدد. في حالة إنهاء العقد مع الصيدلي المدير الفني المعتمد مسبقاً. تقوم المديرية المكلفة بالصيدلة بإصدار رخصة الاستبدال.

المادة 16: تمنح المؤسسة الصيدلانية للاستيراد والتوزيع بالجملة، القائمة والعاملة مهلة 24 شهراً لامتثال المعايير التي حددها هذا المرسوم والتي تتطلبها الممارسات الجيدة للتوزيع وبعد انقضاء هذه الفترة ستطبق الترتيبات القانونية.

يجب على حاملي رخص فتح المؤسسات الصيدلانية للاستيراد والتوزيع بالجملة والتي لم يتم تشغيلها بعد اتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتثال للممارسات الجيدة للتوزيع قبل بدء أنشطتها.

المادة 17: يشكل الملحقان (أ) و (ب) جزءان لا يجتزئان من هذا المرسوم.

المادة 18: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 19: تكلف وزيرة الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
وزيرة الصحة
الناها حمدي مكناس

الملحق أ: دفع الشروط

على المؤسسات الصيدلانية للاستيراد والتوزيع بالجملة أن تفي بالحد الأدنى من المتطلبات التالية:

1. أن تكون متصلة بالشبكة العمومية للإمداد بالمياه الصالحة للشرب أو أن يكون لها نظام إمداد مياه للشرب خاص بها يستجيب للمعايير الصحية؛
2. أن تكون متصلة بشبكة عامة للصرف الصحي أو، في حالة عدم وجودها، يجب أن يكون لديها نظام خاص للتخلص من مياه الصرف الصحي ومعالجتها بما يتوافق مع معايير النظافة الصحية المعمول بها؛
3. أن تكون متصلة بشبكة الإضاءة العامة وأن يكون لديها مولد كهربائي؛

الأحوال أن يكون موظفا حكوميا أو يمارس نشاطا مهنيا آخر.

المادة 14: يسهر المدير الفني الصيدلاني على تطبيق قواعد الممارسات الجيدة للتوزيع و الالتزام بها في المؤسسة لضمان جودة الأدوية و لهذا الغرض، فهو مكلف بـ:

1. تنظيم و مراقبة جميع العمليات الصيدلانية للمؤسسة، و خاصة إعداد طلبات المنتجات الصحية، والتنسيق مع الموردين، و تسير المنتجات، و مراقبة عمليات التسليم للزبناء، و سحب رزمات المنتجات والمستحضرات الصيدلانية، و إتلاف المنتجات الصيدلانية غير الصالحة للاستعمال.

2. السهر على أن تضمن ظروف التخزين والحفظ والنقل جودة وسلامة وصول المنتجات الصيدلانية إلى وجهتها؛

3. التنسيق مع مديرية الصيدلة والمختبرات في كافة الجوانب المتعلقة بتسجيل المنتجات الصحية وتأمين المستلزمات للسوق الوطني؛

4. اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان استجابة الموظفين المسؤولين عن الإمدادات الصيدلانية للتوصيفات المحددة في طلب الرخصة؛

5. القيام بتكوين الموظفين على تسير المخزون وعلى الممارسات الجيدة للتخزين والتوزيع؛

6. وضع برنامج تكوين أساسي ومستمر لضمان الامتثال للممارسات الجيدة للتوزيع والتسيير الأمثل للإمدادات الصيدلانية؛

7. ممارسة السلطة الهرمية على جميع الأفراد المرتبطين بالأنشطة الصيدلانية للمؤسسة؛

8. التصريح شهريا للمديريات المختصة في وزارة الصحة عن حالة مخزون المنتجات الصيدلانية؛

9. تنبيه وزارة الصحة بشأن المنتجات الصحية التي قد يعرف توريدها ضغوطات؛

10. القيام على وجه السرعة بتنسيق وإنجاز جميع إجراءات الاسترداد و السحب للمنتجات الصيدلانية أو الأجهزة الطبية؛

11. التأكد من تنفيذ عمليات التفتيش الذاتي على فترات منتظمة واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة في أسرع وقت ممكن؛

12. توفير البيانات لوزارة الصحة حول تسير المستلزمات داخل المؤسسة؛

13. إبلاغ وزارة الصحة بأي معوقات تتعلق بتطبيق الممارسات الصيدلانية الجيدة على مستوى المؤسسة؛

14. المشاركة في مداورات الهيئات الإدارية أو الإشرافية للمؤسسة الصيدلانية إذا كانت هذه المداورات تتعلق أو قد تؤثر على ممارسة مهامه المنصوص عليها في هذا المرسوم.

- صحي محسوب و موثق؛
- منطقة تخزين؛
- منطقة مراقبة التسليم؛
- منطقة شحن المنتجات الصيدلانية؛
- منطقة للمنتجات منتهية الصلاحية تنتظر إتلافها، إلا في حالة وجود نظام حجر صحي محسوب ومعتمد؛
- منطقة أو خزانات آمنة لتخزين واحتجاز المنتجات المخدرة؛
- منطقة للمنتجات المرتجعة أو التالفة أو الفاسدة؛
- منطقة مخصصة لحفظ المنتجات التي تتأثر بالحرارة؛
- ثلاثة مراحيض على الأقل (رجال ونساء وموظفو الأمن والصيانة)؛
- غرف تغيير الملابس لموظفي المؤسسة؛
- غرفة مخصصة لمشغلي الهاتف؛
- 8. عرض الأسعار المحددة بالوسائل التنظيمية للمنتجات الصيدلانية (العربية والفرنسية).

- 4. الامتثال لمعايير مكافحة الحرائق ولاسيما محطات المياه التي يمكن الوصول إليها والمجهزة بعدد كاف من أجهزة الإطفاء الملائمة، والمركبة في مواقع مناسبة ويتم فحصها بشكل دوري؛
- 5. أن تبلغ مساحة المباني ثلاثمائة متر مربع (300م²) من مستوى واحد مجاور و ذات أرضيات مبلطة؛
- 6. أن تكون مزودة بمقاييس حرارة وأجهزة قياس الرطوبة لمراقبة درجة الحرارة والرطوبة، وغرف التبريد والتهوية المطلوبة للمنتجات الصيدلانية التي تتأثر بالحرارة؛
- 7. أن توضع بطريقة تراعي خصوصيات مختلف مراكز النشاط المرتبطة بالتخزين والتوزيع وفقا لممارسات التوزيع الجيدة. وتحقيقا لهذه الغاية، يجب أن تشمل المؤسسة المجالات التالية على الأقل:
- منطقة استقبال للمنتجات الصحية؛
- منطقة حجر، إلا في حالة وجود نظام حجر

الملحق ب:

نموذج التصريح بمخزون الأمان من طرف المؤسسات الصيدلانية للاستيراد والتوزيع بالجملة

التسمية العامة الدولية	اسم الاختصاص	الشكل والجرعة والعرض	إجمالي مبيعات السنة الماضية	المخزون الحالي	المخزون المنتظر أو المعلق

- مستوى الهيئات القاعدية؛
- الدعم الفني لمصالح الاستقبال والتوجيه على مستوى المؤسسات الاستشفائية؛
- التصور والتخطيط والإشراف على حملات التحسيس؛
- إنتاج وتكثير ونشر الرسائل والأدوات والدعائم في مجال الاتصال؛
- تنظيم برامج على مستوى الراديو والتلفزيون والمنصات المتوفرة؛
- دعم المديرية في إطار إنشاء وترقية استراتيجيات وخطط الاتصال؛
- إجراء الدراسات والتحقيقات والبحوث في مجال التهذيب من أجل الصحة؛
- المصادقة على كل الرسائل التي لها علاقة بالصحة قبل نشرها وتوزيعها على مستوى البلد؛
- ضمان إنتاج وتكثير الوثائق الفنية للمنظومة الصحية.
- المادة 3:** البرنامج الوطني للتهذيب من أجل الصحة يقاد ويسير وينفذ من طرف الأجهزة التالية:
- لجنة إشراف؛
- وحدة تنسيق مركزية.

مقرر رقم 0573 صادر بتاريخ 13 يونيو 2023 يقضي بإنشاء وتنظيم سير عمل برنامج يدعى "البرنامج الوطني للتهذيب من أجل الصحة".

المادة الأولى: طبقا للمادة 68 من المرسوم رقم 159-2021 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2021 المحدد لصلاحيات وزير الصحة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، يهدف هذا المقرر إلى إنشاء وتنظيم وسير عمل برنامج يدعى "البرنامج الوطني للتهذيب من أجل الصحة". و يتبع هذا البرنامج للمديرية العامة للصحة.

المادة 2: يكلف البرنامج الوطني للتهذيب من أجل الصحة بما يلي:

- تصور وتنفيذ ومتابعة الاستراتيجية الوطنية للتهذيب في مجال الصحة؛
- تقديم الدعم الفني في مجال الاتصال لمختلف هيئات القطاع الصحي؛
- مراقبة المديرية وبرامج الصحة في مجال التعريف بالسياسة الصحية في مجال الوقاية وتغيير المسلكيات على مستوى الصحة المدرسية والجامعية وصحة المراهقين وعلى مستوى محاربة المرض؛
- ترقية خدمات التهذيب من أجل الصحة على

ويتولى مسؤولية تسيير الميزانية المعتمدة من قبل اللجنة التوجيهية ووزير الصحة وكذا تسيير الموظفين والموارد المادية والمالية للبرنامج.

يخضع منسق البرنامج لقواعد إدارة الأموال العمومية وتساعد في مهامه الوحدات العملياتية التالية التي يتم تعيين مسؤوليها بموجب مذكرة من الأمين العام لوزارة الصحة وهي:

- الوحدة الإدارية والمالية؛
 - وحدة التكوين والمراقبة؛
 - وحدة الإنتاج السمعي البصري؛
 - وحدة التهذيب من أجل الصحة المجتمعية؛
 - وحدة التهذيب من أجل الصحة بالمستشفيات.
- يتمتع مسؤولو الوحدات العملياتية برتبة رئيس مصلحة ويتمتعون بنفس المزايا.

المادة 7: تتولى منسقية برنامج التهذيب من أجل الصحة الوطني تنفيذ الأنشطة الميدانية على المستوى الوطني أو الجهوي، والإشراف وتأطير الأنشطة الجهوية التي تنفذها مديريات الصحة الجهوية (DRS) والدوائر الصحية بالمقاطعات (CSM) في مجال الاتصال.

المادة 8: تتكون موارد البرنامج من:

- الإعانات من ميزانية الدولة؛
- الموارد المخصصة في إطار التمويل الخارجي؛
- التبرعات؛
- الهبات؛
- أموال دعم أخرى.

المادة 9: يكلف منسق البرنامج بتسيير موارد البرنامج، ولهذا الغرض يتوجب عليه إقامة نظام محاسبة مناسب يضمن انتظام الحسابات وكشف النفقات.

المادة 10: يتكفل مسؤول الوحدة الإدارية والمالية بتنظيم حسابات البرنامج وفق أصول وقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 11: يقوم منسق البرنامج ومسؤول الوحدة الإدارية والمالية بتوقيع مشترك على جميع الوثائق المالية والمحاسبية وصرف موارد البرنامج وفق الأسس والقواعد المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية ويتحملون مسؤولية التسيير.

المادة 12: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 13: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الصحة
مختار ولد داهي

المادة 4: اللجنة التوجيهية هي الهيئة العليا لاتخاذ القرارات وهي مسؤولة عن:

- المساهمة في تحضير ومراجعة الاستراتيجية الوطنية للاتصال في مجال الصحة؛
- المصادقة على محتوى الأدلة والإجراءات الفنية والتوجيهية؛
- المصادقة على دليل الإجراءات المالي والتسيير الإدارية؛
- المصادقة على خطط العمل السنوية والمتعددة السنوات للبرنامج؛
- متابعة تنفيذ خطة العمل السنوية؛
- المصادقة على الحصيلة التنفيذية والمالية للبرنامج.

ويتحدد تشكيل اللجنة التوجيهية على النحو التالي:

- رئيس يعين بمذكرة عمل من وزير الصحة؛
- ممثل عن المديرية العامة للصحة العامة؛
- ممثل عن مديرية مكافحة الأمراض المعدية؛
- ممثل عن مديرية صحة الطفل والتطعيم والتغذية؛
- ممثل عن مديرية المعلومات الاستراتيجية والمراقبة الوبائية؛
- ممثل عن مديرية الطب الاستشفائي؛
- ممثل عن مديرية النظافة العامة؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالاتصال؛
- ممثل عن وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة؛
- منظمة غير حكومية أو جمعية متخصصة في الاتصال؛
- ثلاثة أعضاء ممثلين للشركاء الفنيين والماليين.

تجتمع اللجنة التوجيهية مرة واحدة كل نصف سنوي في دورة عادية وفي دورات غير عادية باستدعاء من رئيسها. يحق للجنة أن تطلب بعض الدراسات والخبرات لدعم قراراتها.

يتولى منسق البرنامج الوطني للتهذيب من أجل الصحة سكرتارية اللجنة التوجيهية.

المادة 5: لا يترتب على وظيفة عضو اللجنة التوجيهية أي مقابل مادي. ومع ذلك، في حالة أن اللجنة التوجيهية تحتاج لنفقات ضرورية لسير عملها، يتحمل البرنامج تلك النفقات.

يجوز لرئيس اللجنة التوجيهية الاستفادة بشكل استثنائي من تعويض يدفع من ميزانية البرنامج بعد موافقة اللجنة التوجيهية ووزير الصحة.

المادة 6: يرأس وحدة التنسيق منسق يعين بمقرر من وزير الصحة. لمنسق البرنامج رتبة مدير مركزي ويستفيد من نفس المزايا. يكلف المنسق تحت إشراف الفني للمديرية العامة للصحة العمومية بتنسيق ومراقبة تنفيذ القرارات وخطة العمل المعتمدة من قبل اللجنة التوجيهية.

ويتكون المجلس من أعضاء ممثلين عن الهيئات والقطاعات التالية:

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة، عضواً؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد، عضواً؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية، عضواً؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة، عضواً؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمعادن، عضواً؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصيد البحري، عضواً؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالزراعة، عضواً؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية الحيوانية، عضواً؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة، عضواً؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجهيز، عضواً؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبحث العلمي، عضواً؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة، عضواً؛
- ممثل عن اتحادية الصناعة، عضواً؛
- ممثل عن اتحادية التجارة، عضواً؛
- ممثل عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية، عضواً؛
- ممثل عن جمعيات حماية المستهلك المعترف بها، عضواً.

المادة 4: يخضع المجلس لوصاية الوزير المكلف بالصناعة.

المادة 5: يعين رئيس وأعضاء المجلس بمقرر من الوزير المكلف بالصناعة بناء على اقتراح من السلطة والجهة التي ينتمون إليها بحكم كفاءتهم في المجال ولمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويتم استبدالهم وفق نفس الشروط.

المادة 6: يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه بأغلبية أعضائه في دورته الأولى.

المادة 7: يجتمع المجلس في دورتين عاديتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكن أن يجتمع في دورات استثنائية عند الاقتضاء، كما يمكن بصفة خاصة أن يستعين بخبرات فردية أو هيئات وطنية أو دولية في مجالات تدخله.

المادة 8: يتولى المدير العام للمكتب الوطني للتقييس والمعايرة سكرتارية المجلس.

المادة 9: لا يتقاضى أعضاء المجلس رواتب إلا أنه بإمكانهم الاستفادة من بدل الحضور والذي يحدد بمقرر من الوزير المكلف بالصناعة.

المادة 10: تتحمل الوزارة المكلفة بالصناعة نفقات المجلس.

مقرر رقم 0739 صادر بتاريخ 27 يوليو 2023 يحدد علاوة المنسق الفني لمشروع الاستجابة الاستراتيجية لفيروس كوفيد 19.

المادة الأولى: تحدد العلاوة الشهرية للمنسق الفني لمشروع الاستجابة الاستراتيجية لفيروس كوفيد 19 ب 120.000 أوقية جديدة.

المادة 2: تقتطع علاوة وامتيازات المنسق الفني لمشروع الاستجابة الاستراتيجية لفيروس كوفيد 19 من الفصل المخصص لديوان وزارة الصحة حسب التخصيص الميزانوي التالي: 01-1-1-4-40-01-53-1-2023.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزيرة الصحة
الناها حمدي مكناس

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 113-2023 صادر بتاريخ 07 سبتمبر 2023 يتعلق بإنشاء المجلس الوطني للتقييس وترقية الجودة واللجنة الموريتانية للاعتماد ويحدد شروط اعتماد هيئات تقييم المطابقة.

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تطبيقاً لترتيبات المادتين 2 و 15 من القانون رقم 003-2010 الصادر بتاريخ 14 يناير 2010، المتعلق بالتقييس وترقية الجودة، يهدف هذا المرسوم إلى:

- إنشاء جهاز للاستشارة وإبداء الرأي في مجال التقييس وترقية الجودة، يدعى المجلس الوطني للتقييس وترقية الجودة ويحدد صلاحيات وقواعد سير عمله، ويطلق عليه فيما يلي المجلس؛
- إنشاء اللجنة الموريتانية للاعتماد ويطلق عليها فيما بعد اسم اللجنة؛
- تحديد شروط منح أو تعليق أو سحب اعتماد هيئات إصدار شهادات المطابقة.

الفصل الثاني: المجلس الوطني للتقييس وترقية الجودة
المادة 2: يكلف المجلس الوطني للتقييس وترقية الجودة بما يلي:

- مساعدة الحكومة في تحديد السياسة الوطنية في مجال التقييس وترقية الجودة؛
- تقديم الاستشارة بشأن أي مسألة استراتيجية تتعلق بهذه المجالات.

المادة 3: يترأس المجلس الوزير المكلف بالصناعة أو من يختاره من بين معاونيه.

المادة 20: يكلف المكتب الوطني للتقييس والمعايرة المنشأ بالمرسوم رقم 080-2023 الصادر بتاريخ 09 مايو 2023، بمهام المجلس إلى حين تعيينه.

الفصل الرابع: شروط منح أو تعليق أو سحب اعتماد هيئات إصدار شهادات المطابقة

المادة 21: يجب على هيئات إصدار شهادات المطابقة التي ترغب في الحصول على الاعتماد تقديم طلب لخلية الاعتماد بالمكتب الوطني للتقييس والمعايرة يتضمن تفاصيل النطاق الذي ترغب في الاعتماد فيه.

المادة 22: يتم تعيين رئيس وأعضاء خلية الاعتماد وخبراء التقييم من قبل مجلس إدارة المكتب الوطني للتقييس والمعايرة بناء على اقتراح من المدير العام للمكتب.

المادة 23: يرسل رئيس خلية الاعتماد جميع الملحقات طبقاً للمواصفة الدولية ISO/CEI/17011، إلى هيئة إصدار شهادات المطابقة، بغية تعيّناتها وإرسالها مرفقة بدليل الجودة وجميع الإجراءات المرفقة له. يقوم رئيس خلية الاعتماد بدراسة الملف، وبعد قبوله يتم اختيار فريق التقييم من طرف الرئيس. يتشكل فريق التقييم من مقيّم جودة ومقيّم تقني ورئيس خلية الاعتماد، وبعد موافقة هيئة إصدار شهادات المطابقة على تشكيلة الفريق يتم الشروع في عمل التقييم. بعد التقييم في الموقع، تزود خلية الاعتماد هيئة إصدار شهادات المطابقة بتقرير مفصل عن التقييم. بعد تسوية جميع الحيدود، يتم عرض التقرير والحيدود على اللجنة الموريتانية للاعتماد، وتتولى هذه اللجنة فحص الملف وإبداء الرأي بشأن الاعتماد. يعلن المدير العام للمكتب الوطني للتقييس والمعايرة قرار المنح على شكل شهادة اعتماد معترف بها طبقاً لنظام الاعتماد المرجعي. يتم إجراء تقييم مراقبة مرة واحدة كل عامين، وبعد خمس (5) سنوات يجري التقييم لتقرير تجديد الاعتماد من عدمه.

المادة 24: في حالة التعليق، يمنع على هيئة إصدار شهادات المطابقة أن تستخدم صفتها كجهة معتمدة أو تستخدم رمز الاعتماد.

بناءً على رأي خلية الاعتماد، يقرر المدير العام للمكتب الوطني للتقييس والمعايرة تعليق اعتماد الهيئة ويتم إرسال إشعار بالتعليق في الحالات التالية:

- (أ) عند عدم تسهيل هيئة إصدار شهادات المطابقة:
- لنقل الوثائق؛
 - لإجراء التقييمات؛
 - النفاذ إلى التسجيلات وإلى الأماكن المعنية بنطاق الاعتماد أي كانت.
- (ب) عند عدم الالتزام بخطة التقييم.

المادة 25: في حالة عدم استيفاء شروط الاعتماد بعد التقييم، يتم تقديم الملف إلى اللجنة الموريتانية للاعتماد،

المادة 11: يكلف المكتب الوطني للتقييس والمعايرة المنشأ بالمرسوم رقم 080-2023 الصادر بتاريخ 09 مايو 2023، بمهام المجلس إلى حين تعيينه.

الفصل الثالث: اللجنة الموريتانية للاعتماد

المادة 12: تكلف اللجنة بإبداء الرأي بشأن طلبات الاعتماد المقدمة من طرف هيئات تقييم المطابقة.

المادة 13: تخضع اللجنة لوصاية الوزير المكلف بالصناعة.

المادة 14: تتكون اللجنة من رئيس يختاره الوزير المكلف بالصناعة من أعضاء ديوانه وأعضاء ممثلين عن الهيئات والقطاعات التالية:

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة، عضواً؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد، عضواً؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية، عضواً؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة، عضواً؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمعادن، عضواً؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصيد البحري، عضواً؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالزراعة، عضواً؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية الحيوانية، عضواً؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة، عضواً؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجهيز، عضواً؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبحث العلمي، عضواً؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة، عضواً؛
- ممثل عن اتحادية الصناعة، عضواً؛
- ممثل عن اتحادية التجارة، عضواً؛
- ممثل عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية، عضواً؛
- ممثل عن جمعيات حماية المستهلك المعترف بها، عضواً.

المادة 15: يعين رئيس وأعضاء اللجنة بمقرر من الوزير المكلف بالصناعة.

المادة 16: يتولى المدير العام للمكتب الوطني للتقييس والمعايرة سكرتارية اللجنة.

المادة 17: تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من رئيسها.

المادة 18: تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أعضائها طبقاً لمتطلبات المواصفة الدولية ISO/CEI/17011 والمتعلقة بتقييم المطابقة.

المادة 19: تتحمل الوزارة المكلفة بالصناعة نفقات اللجنة.

توضع اللجنة الوطنية لأسماء المواقع الجغرافية تحت سلطة الوزير المكلف بالاستصلاح الترابي.

المادة 2: في هذا الإطار يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام وتشكيلة وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لأسماء المواقع الجغرافية.

تمثل اللجنة الوطنية لأسماء المواقع الجغرافية على مستوى الولايات والمقاطعات كما يلي:

- اللجنة الجهوية لأسماء المواقع الجغرافية؛
- اللجنة المقاطعية لأسماء المواقع الجغرافية.

الفصل الثاني: تعريفات

المادة 3: في مفهوم هذا المرسوم يقصد بالعبارات التالية:

- **أسماء المواقع الجغرافية:** تختص بأسماء الوحدات الإقليمية (وحدات ترابية، أقسام إدارية، مناطق طبيعية... إلخ)، أسماء المناطق السكنية (مدن، نجوع، قرى، مخيمات...) وغير سكنية (مناطق مخصصة).

وتختص كذلك بالأسماء المرتبطة بالتضاريس، بمجاري ونقاط المياه وبطرق المواصلات كالشوارع والطرق.

كما يمكن أن تختص بميادين أكثر حصرا (أسماء بنى تحتية ومعالم عمومية). تبحث أسماء المواقع الجغرافية في دلالات الأسماء واشتقاقها وتحولاتها وأثرها على المجتمعات.

- **الأعلام:** تختص بأسماء الأشخاص؛
- **الأعلام الخاصة:** تختص بالأسماء العلم؛
- **الأعلام المشتقة:** تختص بأسماء السكان المشتقة من مناطق سكنهم؛
- **الأعلام المائية:** تختص بفئة مرجعية من أسماء المواقع الجغرافية تتعلق بمساحة مكانية: مجاري وخط ونقاط المياه والمساحات المائية؛
- **الأعلام الطرقية:** تختص بفئة مرجعية من أسماء المواقع الجغرافية تتعلق بوسائل المواصلات (طرق، شوارع، ممر....)؛
- **أعلام التضاريس:** تختص بفئة مرجعية من أسماء المواقع الجغرافية تتعلق بمساحات مكانية ترتبط بالتضاريس مثل: القمم، الأودية، السهول والمنحدرات.

الفصل الثالث: المهام

المادة 4: إن هدف اللجنة الوطنية لأسماء المواقع الجغرافية هو المساهمة في صيانة وتطوير الموروث الوطني بصفة منسجمة في مجال أسماء الأعلام والمواقع وتتلخص مهامها على الخصوص في:

- تنسيق عمل المصالح العمومية المنشئة أو الجامعة لأسماء المواقع الجغرافية؛
- توحيد نشاطات لجان دراسات أسماء المواقع الجغرافية على المستوى الوطني والجهوي والمحلي؛
- السهر على توحيد استعمال هذه الأسماء في المنشورات والوثائق العمومية؛

لإبداء الرأي بشأن التعليق. إذا وافقت اللجنة على التعليق، يقرر المدير العام للمكتب الوطني للتقييس والمعايرة التعليق الكلي أو الجزئي لاعتماد هيئة إصدار شهادات المطابقة، ويمنح للهيئة المعنية أجلا لا يتجاوز ستة (6) أشهر لتنفيذ الإجراءات التصحيحية. وبعد انقضاء هذا الأجل دون القيام بالتصحيح يتم إعلان السحب.

المادة 26: يتم تقديم ملف هيئة إصدار شهادات المطابقة المعتمدة إلى اللجنة الموريتانية للاعتماد لفحصه وإبداء الرأي بشأن سحب اعتماد الهيئة.

- يعلن سحب الاعتماد في حالة:
- عدم الامتثال الجسيم أو المتكرر لشروط الاعتماد؛
- انقضاء مهلة التعليق.

المادة 27: يكون السحب كليًا إذا كان عدم الامتثال لمعايير الاعتماد يتعلق بجميع الأنشطة التي يغطيها الاعتماد، ويكون جزئيًا إذا كان عدم الامتثال يتعلق فقط بقطاع معين من الكفاءة الفنية للهيئة.

يتم سحب الاعتماد من هيئات إصدار شهادات المطابقة تلقائيًا دون المرور باللجنة الموريتانية للاعتماد عند عدم تسديدها للرسوم التعاقدية.

الفصل الخامس: ترتيبات نهائية

المادة 28: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 29: يكلف وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة

لمرابط ولد بناهي

وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 114-2023 صادر بتاريخ 08 سبتمبر 2023 يقضي بإعادة تنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لتسمية الأماكن.

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تتم إعادة تنظيم اللجنة الوطنية لتسمية الأماكن المنشأة بموجب المرسوم رقم 278-2011 الصادر بتاريخ 09 نوفمبر 2011، وتأخذ تسمية "اللجنة الوطنية لأسماء المواقع الجغرافية"، واختصارا (اللجنة) وذلك من أجل توافيقها مع أهدافها ومهامها.

المادة 10: كما يمكن أن تبدي اللجنة رأيا موافقا أو معارضا لمكان إسم الموقع الجغرافي من أجل التعبير عن اختياره.

المادة 11: يصبح استخدام الأسماء المختارة أو المعتمدة إجباريا بعد نشرها، وخاصة فيما يتعلق ب:

- الخرائط الأساسية؛
- نصوص ووثائق الإدارة والهيئات العمومية وشبه العمومية؛
- لوحات الإشارات الطرقية؛
- كتب التعليم والتكوين أو البحث المنشورة في موريتانيا والمصادق عليها من طرف الوزارة المكلفة بالتهذيب؛
- كل استخدام عمومي آخر.

المادة 12: تقوم اللجنة بنشر وتحيين دليل لأسماء المواقع الجغرافية لكل وحدة ترابية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

يتم تجميع هذه الدلائل تحت عنوان الدلائل الجغرافية لموريتانيا.

المادة 13: تنشر اللجنة دليل مرشد عام بعنوان (مبادئ وتوجيهات أسماء المواقع الجغرافية في موريتانيا) مصادق عليه بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالوصاية، يؤسس الإطار التنظيمي لضبط أسماء المواقع الجغرافية على المستوى الوطني.

تكلف مختلف السلطات المختصة في هذا المجال بتطبيق هذه المبادئ والتوجيهات.

المادة 14: تمثل اللجنة الوطنية لأسماء المواقع الجغرافية موريتانيا في الهيئات الإقليمية والدولية المتخصصة، وخاصة مجموعة خبراء الأمم المتحدة لأسماء الجغرافية وأقسامه العربية والفرنكوفونية.

المادة 15: من أجل ضبط توحيد أسماء المواقع الجغرافية، يجب الاعتماد على المبادئ الأساسية للأسماء التي من بينها على وجه الخصوص:

- احترام الاستعمال اللائق؛
- وحدة اسم المحل؛
- مراعاة، قدر الإمكان، إرادة السكان المعنيين؛
- عدم ترجمة أسماء العلم؛
- احترام مصادر الإحياء.

المادة 16: إن مصادر الإحياء الموصى بها لاختيار الأسماء الجغرافية هي:

- المصادر التاريخية والثقافية للمحيط؛
 - المصادر الجغرافية للمحيط؛
 - مصادر التراث الوطني والمحلي؛
 - المعالم التذكارية؛
 - أسماء الأشخاص.
- إن الممارسات المحظورة في إطلاق أسماء المواقع الجغرافية هي:
- أسماء مبتذلة ومسببة للخلافات؛
 - أسماء تافهة مستعملة للسخرية؛

- القيام بعمليات التوصيف والضبط والتنسيق أثناء إنشاء وتحيين قواعد البيانات لأسماء المواقع الجغرافية وكذلك معالجة أسماء المواقع الجغرافية الأجنبية؛
- ضمان تطوير الأعمال وتشجيع نشر وتعميم المؤلفات المرجعية في مجال أسماء المواقع الجغرافية؛
- دعم نشاطات التحسيس والتكوين في تقنيات أسماء المواقع الجغرافية؛
- المساهمة في التعاون مع البلدان الأخرى وتمثيل موريتانيا في المؤسسات العربية والإفريقية والدولية المعنية بأسماء المواقع الجغرافية؛
- إعداد مشاريع توصيات ونصوص تشريعية وتنظيمية لها علاقة بأهدافها.

الفصل الرابع: الصلاحيات

المادة 5: تمارس اللجنة صلاحياتها الحصرية في مجال أسماء الوحدات الإقليمية والمواقع الجغرافية الطبيعية (البحيرات والتضاريس والخلجان ومجاري المياه) والاصطناعية (السدود والجسور.... إلخ).

تكون سلطة اللجنة حصرية أيضا عندما لا تنص النظم بشكل صريح على آلية أخرى تقوم بدور التسمية.

المادة 6: تكون صلاحيات اللجنة مشتركة في المجالات التي تتقاسم فيها صلاحية مع هيئات من الإدارة العمومية:

- في حالة وجود تشريع ينص صراحة على صلاحية لهيئة معينة بهذا المعنى، مثل الاختصاصات المشتركة مع المجموعات الإقليمية والوزارة الوصية عليها في مجال أسماء الطرق والشوارع؛

■ في حالة كون هذه الصلاحية لم تمنح بشكل واضح، مثل الوحدات التي تم إطلاق اسم عليها سابقا؛

في كلتا الحالتين حيث تتقاسم اللجنة الاختصاص وتنفرد بصلاحية ترسيم الأسماء طبقا لمعايير اختيار وقواعد الكتابة المعتمدة.

المادة 7: الترسيم هو القرار الذي بموجبه تمنح الصفة الرسمية لأسماء المواقع الجغرافية.

المادة 8: تنشر اللجنة الوطنية لأسماء المواقع الجغرافية، على الأقل مرة في السنة، قائمة بالأسماء المعتمدة في الجريدة الرسمية.

المادة 9: العبارة (اسم معتمد) تضم الأسماء التي لم يتم اختيارها من قبل اللجنة (حالة اختصاص حصري من هيئة أخرى) ولكن رأت اللجنة من المناسب إدراج الأسماء المعتمدة في القائمة الرسمية.

عندما تنشر اللجنة أسماء مواقع جغرافية تدخل جزئيا أو لا تدخل في مجال اختصاصها، يمكن أن تقوم بالتصحيح الإملائي في حالة تقديرها لوجود خطأ مطبعي شرط أن لا يؤدي ذلك إلى نزاع مع الهيئة المعنية.

الفصل الخامس: التشكيلة

المادة 24: تتكون اللجنة الوطنية لأسماء المواقع الجغرافية، علاوة على رئيسها، من ممثلين عن المصالح المنشئة أو المستخدمة لأسماء المواقع الجغرافية:

- المدير المكلف بالخرائط والمعلومات الجغرافية بالوزارة المكلفة بالاستصلاح الترابي؛
- المدير المكلف بالاستصلاح الترابي بالوزارة المكلفة بالاستصلاح الترابي؛
- المدير المكلف بالتراث الثقافي بالوزارة المكلفة بالثقافة؛
- المندوب العام للوثائق الوطنية؛
- المدير المكلف بالتنمية والتخطيط والتنظيم الحضري بالوزارة المكلفة بالاستصلاح الترابي؛
- ممثل عن الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة؛
- ممثل عن الأركان العامة للجيش؛
- ممثل عن قيادة أركان الدرك الوطني؛
- ممثل عن المعهد الموريتاني للبحث والتكوين في مجال التراث والثقافة؛
- ممثل عن الوكالة الموريتانية للبحوث الجيولوجية والأملاك المعدنية؛
- ممثل عن الوكالة الوطنية للإحصاء والتحليل الديمغرافي والاقتصادي؛
- ممثل عن جامعة انواكشوط؛
- ممثل عن رابطة العمد الموريتانيين؛
- ممثل عن المديرية العامة المكلفة بالمجموعات المحلية؛
- ممثل عن المديرية العامة المكلفة بالإدارة الإقليمية.

المادة 25: تضم اللجنة الجهوية لأسماء المواقع الجغرافية:

- الوالي، رئيساً

الأعضاء:

- عمدة البلدية (عاصمة الولاية)؛
- المندوب الجهوي لوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي؛
- رئيس المصلحة الجهوية للحالة المدنية؛
- رئيس المصلحة الجهوية للثقافة؛
- قائد كتبية الدرك؛
- شخصيتين مرجعيتين يتم تعيينهما بمقرر صادر عن الوالي.

المادة 26: تضم لجنة المقاطعة لأسماء المواقع الجغرافية:

- الحاكم، رئيساً.

الأعضاء:

- عمدة البلدية (عاصمة المقاطعة)؛
- رئيس مصلحة الحالة المدنية؛
- رئيس فرقة الدرك؛

- أسماء رقمية أو حرفية أو أبجدية؛
- استعمال لواحق حرفية.

المادة 17: إن التسيير الفعال لقائمة أسماء المواقع الجغرافية يرتكز على تطبيق منسق لخمس مراحل كل منها تدور وفق منهجية خاصة ولكنها تساهم في الهدف العام الذي هو ضبط أسماء المواقع وهذه المراحل هي:

- جرد المعلومات؛
- معالجة المعلومات؛
- الترسيم؛
- النشر؛
- مراقبة الأسماء الجغرافية.

المادة 18: تقوم اللجنة الوطنية لأسماء المواقع الجغرافية بجرد يتضمن اختيار الأسماء وتحديد مواقعها الجغرافية عند الحاجة، تتكون هذه المرحلة من تحقيقات تجرى مع السكان المحليين وكذلك عبر البحث في الوثائق، قد تظهر نتائج هذا الجرد تناقضات أو تشابهات أو أخطاء.

المادة 19: يجب أن تخضع كافة الأسماء التي تم جردها للمعالجة. تعتمد هذه المعالجة على تطبيق القواعد والمبادئ المقررة لاختيار وكتابة أسماء المواقع الجغرافية.

المادة 20: ستعرض أسماء المواقع الجغرافية المتحصل عليها بعد الجرد والمعالجة على اللجنة الوطنية لأسماء المواقع الجغرافية لاعتمادها. يمكن للجنة اتخاذ قرارات على النحو التالي:

- إسناد أسماء الوحدات حديثة النشأة؛
- المصادقة على أسماء المواقع الجغرافية المتعارف عليها أو على اختيار اسم الموقع من عدة أسماء تطلق على نفس المكان؛
- تصحيح أو تغيير أسماء مصادق عليها في السابق؛
- اعتماد اختيار أسماء مواقع جغرافية حددتها سلطات مختصة ومطابقة لمعايير اللجنة.

المادة 21: يتمثل ترسيم مواقع جغرافية في التأكد من مطابقتها لنظم ومعايير أسماء المواقع الجغرافية المحددة في هذا المرسوم.

تنشر قرارات اللجنة في الجريدة الرسمية بعد مصادقة سلطة الوصاية.

يتم ترسيم اسم المواقع الجغرافية بالمصادقة عليها ونشرها.

المادة 22: تقوم اللجنة بنشر واسع للأسماء التي تم ترسيمها.

المادة 23: المراقبة هي مجمل العمليات التي تتأكد اللجنة من خلالها أن قراراتها قد تم احترامها من طرف مستخدمي أسماء المواقع الجغرافية. تحدد أساليب وطرق هذه المراقبة بمقرر من الوزير الوصي.

الفصل السابع: ترتيبات نهائية

المادة 33: تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم، الذي يلغى ويحل محل المرسوم رقم 2011-278 الصادر بتاريخ 09 نوفمبر 2011، القاضي بإنشاء وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لتسمية الأماكن.

المادة 34: يكلف وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

سيد أحمد ولد محمد

4- إعلانات

وثيقة إيداع رقم 2023/05169

في يوم الثلاثاء الموافق الثاني عشر من سبتمبر سنة ألفان و ثلاثة و عشرون

حضر لدى مكتبنا نحن الأستاذة/ صفية بتاح، موثقة العقود بالمكتب رقم 15 بانواكشوط.

السيد: المنير محمد محمود أحمدان، المولود سنة 1959 في شنقيط، صاحب الرقم الوطني 1912512335 و أودع لدى مكتبنا من أجل الاعتراف بالخط و التوقيع، و كذلك الإيداع و الحفظ في سجلات مكتبنا، و لتوفير نسخة لكل من قد يهمه الأمر، ثلاث نسخ من شهادة إعلان ضياع بتاريخ 2023/08/14 الصادرة عن مفوض الشرطة القضائية الشمالية، و المتضمنة لإعلان فقدان السيد: عبد الرحيم دحان لمام، المولود سنة 1956 في أوجفت، للسند العقاري رقم 27091.

و لهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعني.

وثيقة إيداع رقم 2023/05192

في يوم الخميس الحادي و العشرون من سبتمبر سنة ألفان و ثلاثة و عشرون

حضر لدى مكتبنا نحن الأستاذة/ صفية بتاح، موثقة العقود بالمكتب رقم 15 بانواكشوط.

السيد: المنير محمد محمود أحمدان، المولود سنة 1959 في شنقيط، صاحب الرقم الوطني 1912512335 و أودع لدى مكتبنا من أجل الاعتراف بالخط و التوقيع، و كذلك الإيداع و الحفظ في سجلات مكتبنا و لتوفير نسخة لكل من قد يهمه الأمر، ثلاث نسخ من شهادة إعلان ضياع بتاريخ 2023/09/14 الصادرة عن مفوض الشرطة القضائية الشمالية، و المتضمنة لإعلان فقدان السيدة: تحية الشيخ أحمد خليفة، المولودة سنة 1981 في توجنين للسند العقاري رقم 19883.

و لهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعني.

وثيقة إيداع رقم 2023/05193

في يوم الخميس الحادي و العشرون من سبتمبر سنة ألفان و ثلاثة و عشرون

حضر لدى مكتبنا نحن الأستاذة/ صفية بتاح، موثقة العقود بالمكتب رقم 15 بانواكشوط.

■ شخصيتين مرجعتين يتم تعيينهما بمقرر صادر عن الحاكم.

المادة 27: رئيس اللجنة الوطنية لأسماء المواقع الجغرافية هو شخصية وطنية معروفة بتجربتها وخبرتها. يتم تعيينه بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالاستصلاح الترابي لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وله الحق في علاوة تمثيل وعلاوة وظيفية يتم تحديدهما بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالاستصلاح الترابي. يعين أعضاء اللجنة الوطنية لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 28: رئيس اللجنة مسؤول عن تحقيق أهدافها. يدير وينسق ويراقب جميع نشاطات اللجنة. ولهذا الغرض هو مكلف تحت سلطة الوزير المكلف بالاستصلاح الترابي ب:

- تمثيل اللجنة؛
- الإدارة والسهر على مراعاة النظم والتعليمات؛
- ممارسة كل وظائف التسيير؛
- إعداد برنامج الأنشطة السنوية مع الميزانية السنوية والحسابات الإدارية؛
- السهر على السير المنتظم لنشاطات اللجنة؛
- يناقش الاتفاقات واتفاقيات التعاون ويعرضها على الوصاية للمصادقة؛
- يسهر على احترام القوانين والنظم المعمول بها.

الفصل السادس: سير عمل اللجنة

المادة 29: تنصب اللجنة الوطنية لأسماء المواقع الجغرافية، من بين أمور أخرى، المجموعات المتخصصة التالية:

- المجموعة المتخصصة بالأعلام والأعلام الخاصة؛
- المجموعة المتخصصة بالأعلام المشتقة؛
- المجموعة المتخصصة بالأعلام الطرقية؛
- المجموعة المتخصصة بالأعلام المائية؛
- المجموعة المتخصصة في المناطق؛
- المجموعة المتخصصة في الأقاليم؛
- المجموعة المتخصصة بالرقمنة.

المادة 30: تخصص للجنة الوطنية لأسماء المواقع الجغرافية إعانة سنوية للتسيير من ميزانية الدولة. ويمكن أن تتلقى إعانات أخرى كهدايا وصايا.

المادة 31: سيحدد مقرر من الوزير المكلف بالاستصلاح الترابي طرق سير عمل اللجنة الوطنية لأسماء المواقع الجغرافية.

المادة 32: تتم المصادقة على النظام الداخلي للجنة بموجب قرار صادر إثر اجتماع اللجنة الوطنية لأسماء المواقع الجغرافية في دورة عادية أو استثنائية وبموافقة من الوزير المكلف بالاستصلاح الترابي.

اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المختار أحمدناه اتويف

الأمين (ة) العام (ة): عيشة أحمدناه

أمين (ة) المالية: الشيخ التماص

مرخصة منذ: 2006/09/28

رقم FA010000360210202307129

بتاريخ: 2023/10/03

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة شباب ملح للتنمية الاقتصادية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية الاقتصادية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد عبد الله يرب عبد البركه

الأمين (ة) العام (ة): أحمد محمد ارجيل

أمين (ة) المالية: إبراهيم بلخير

رقم FA010000221809202307098

بتاريخ: 2023/09/26

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: رابطة التسيير التشاركي لواحات بنشاب، ذات البيانات التالية:

السيد: المنير محمد محمود أحمدان، المولود سنة 1959 في شنقيط، صاحب الرقم الوطني 1912512335 و أودع لدى مكتبنا من أجل الاعتراف بالخط و التوقيع، و كذلك الإيداع و الحفظ في سجلات مكتبنا و لتوفير نسخة لكل من قد يهمه الأمر، ثلاث نسخ من شهادة إعلان ضياح رقم 5280 بتاريخ 2023/09/19 الصادرة عن المفوضية الثالثة بتوجنين، و المتضمنة لإعلان فقدان السيد: محمد الحافظ محمد عبد الله، المولود سنة 1996 في توجنين للسند العقاري رقم 7207. و لهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعني.

عقد إيداع مع الاعتراف بالخط و التوقيع رقم: 100.949

في يوم الإثنين، الموافق التاسع من أكتوبر من سنة ألفين وثلاثة و عشرين، حضر لدى مكتبنا، نحن الأستاذ/ محمد الأمين الحيسن، التوثيق رقم 1 بانواكشوط:

السيد حمي أحمد باب المين، المولود سنة 1984 في تيارت، حامل رقم وطني: 9238654518.

و طلب منا إيداع محضر اجتماع الجمعية العامة الإستثنائية لشركة GRISTAL PECHE-SARL بتاريخ 2023/09/15.

لقد تم إيداع هذا العقد من طرف السيد: حمي أحمد باب المين، و ذلك من أجل الاعتراف بتوقيع المعني، و حفظه في سجلات مكتبنا و توفير نسخ لكل من قد يهمه الأمر.

و عليه فقد سلمناهم هذا التصريح للإدلاء به عند الحاجة

حرر بمكتبنا في صفحة واحدة و في ثلاث نسخ طبق الأصل

عقد إيداع مع الاعتراف بالخط و التوقيع رقم: 100.949

في يوم الإثنين، الموافق التاسع من أكتوبر من سنة ألفين وثلاثة و عشرين، حضر لدى مكتبنا، نحن الأستاذ/ محمد الأمين الحيسن، التوثيق رقم 1 بانواكشوط:

السيد حمي أحمد باب المين، المولود سنة 1984 في تيارت، حامل بطاقة تعريف موريتانية رقم: 9238654518.

و طلب منا إيداع محضر اجتماع الجمعية العامة الإستثنائية لشركة OCEON-SARL بتاريخ 2023/09/15.

لقد تم إيداع هذا العقد من طرف السيد: حمي أحمد باب المين، و ذلك من أجل الاعتراف بتوقيع المعني، و حفظه في سجلات مكتبنا و توفير نسخ لكل من قد يهمه الأمر.

و عليه فقد سلمناهم هذا التصريح للإدلاء به عند الحاجة

حرر بمكتبنا في صفحة واحدة و في ثلاث نسخ طبق الأصل

رقم FA010000210609202204104

بتاريخ: 2022/11/13

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة المنح الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد غالي الشيخ سيدي محمد

الأمين (ة) العام (ة): باب محمدين مفتاح

أمين (ة) المالية: المصطفى دداد المختار

رقم FA010000211010202203631

بتاريخ: 2023/04/03

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الأسوة الحسنة الاجتماعية التربوية لرعاية المرأة و الطفل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): رومان محمد النظيف آتي

الأمين (ة) العام (ة): نفيسة محمد النظيف آتي

أمين (ة) المالية: كورو عالي صال

رقم FA010000210211202204759

بتاريخ: 2022/12/07

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للتنمية المحلية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: العمل على خلق شراكة مع الإدارات و المصالح التي تهتم بالتنمية و العمل الجماعي، إشراك و تحسيس المنظمات و الإدارات والمصالح الحكومية و المجتمع المدني من أجل الإسهام في تحقيق أهداف الجمعية و مساعدتها لإدماج المستفيدين من برامجها في التنمية المحلية، العمل على بلورة الوعي لدى المجتمع المدني بأهمية العمل الإجتماعي.

النوع: منظمة

هدفها: إنشاء و دعم الواحات في إنشيري، إشراك سكان الواحات في النهوض بالموارد البشرية و تنميتها، مكافحة الفقر و التخلف و تقديم يد المساعدة للفقراء و المحتاجين، الاهتمام بالتنمية المحلية و واحات النخيل و الزراعة المحلية، الإهتمام بالبيئة و التنمية الزراعية و الرعوية من أجل الحد من الفقر و تحسين الظروف المعيشية للسكان.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: ولاية إنشيري- مقاطعة بنشاب

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع و ضمان الامن الغذائي و تحسين التغذية و تعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1. حماية النباتات و الحيوانات الأرضية. 2. حماية النباتات و الحيوانات المائية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الشيخ المعلوم سيدي محمد حمادي

الأمين (ة) العام (ة): خديجة الأفضل الشاه

أمين (ة) المالية: عبد الصادق محمد خون الخرشى

رقم FA010000211408202306894

بتاريخ: 2023/08/16

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الشيخ سيدي محمد التاكيتي للتنمية و العمل الإنساني، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الاسهام في مساعدة الطبقات الهشة، مساعدة الفقراء و المساكين، حفر الآبار، بناء المدارس و المساجد و المحاضر، التوعية و التحسيس بأهمية العلم و مخاطر الجهل، السعي إلى الرفع من مستوى الوعي المدني لدى المجتمعات، دعم المعوزين، دعم اللحمة الوطنية بين المجتمعات، التوعية و التحسيس حول مخاطر وأضرار الغلو و التطرف، التحسيس و التوعية بضرورة الحفاظ على البيئة، تنظيم مساهمات و مشاركات في مختلف أماكن البلاد، المساهمة و المشاركة في الأنشطة الوطنية و الدولية للمنظمات الحقوقية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: لكصر

مجال التدخل:

تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13
لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: تفرغ زينة
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام و المشترك
و المستدام و العمالة الكاملة والمنتجة و العمل اللائق للجميع.
المجال الثانوي: 1. محاربة تغير المناخ. 2. الابتكار و البنية
التحتية. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

الرئيس (ة): محمد سيدي محمد الحاج أحمد
الأمين (ة) العام (ة): محمد صالح أبيه محمد صالح
أمين (ة) المالية: المختار الجيلي أب

رقم FA010000210708202306921
بتاريخ: 2023/08/22

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و
الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة:
منظمة اعمار لترقية و تطوير الصناعة التقليدية و الحرف و
السياحة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تطوير الصناعة التقليدية و حمايتها من الإندثار كما
ستعمل على تطويرها.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4
إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7
تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13
لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: توجنين

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل
مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى
الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد محمد الأمين لمار
الأمين (ة) العام (ة): أحمدو محمدو بيب
أمين (ة) المالية: الباش محمد المختار اعل

رقم FA010000372408202307041
بتاريخ: 2023/09/12

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و
الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4
إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7
تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13
لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل
مكان.

المجال الثانوي: 1. حماية النباتات و الحيوانات المائية. 2.
المدن و المجتمعات المستدامة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أبهم محمد محمود فال

الأمين (ة) العام (ة): محمد محمود محمد سالم الكصري

أمين (ة) المالية: يوسف محمد محمود فال

مرخصة منذ: 2020/08/06

رقم FA010000322802202306109
بتاريخ: 2023/04/03

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و
الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة:
إتحاد المفكرين و المبدعين الموريتانيين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إنارة الرأي العام بالفكر و المشاركات الإبداعية عن
طريق تنظيم الندوات الفكرية، أدبية و علمية. تنظيم مسابقات
سنوية في مجالات الفن و الأدب و الفكر بمختلف أنواعه
الاجتماعي و الاقتصادية و العلمية. طرح حلول تساعد في
تخفيف أو القضاء على الفقر و الجهل. زرع القيم الفاضلة بين
أفراد المجتمع و ذلك من خلال تجسيد مظاهر التضامن و
التكافل الاجتماعي. و تشجيع أعمال تطوعية تخدم الوطن و
تقوي مفاهيم الوطنية. تعزيز المواطنة. تطوير مناهج التعليم و
البحث العلمي. تكريس ثقافة الإبداع و التطوير. تشجيع
المبادرات في مجال التمسك بالعادات و التقاليد الاجتماعية و
ذلك للحفاظ على التراث و الهوية الوطنية في مواجهة العولمة
و القرية الكونية الواحدة بما تحمله من قيم وافدة تهدد الثقافة
المحلية و تحاول القضاء على قيمنا الدينية الأخلاقية.
الاهتمام بالمنظمات و الهيئات الخيرية و دعمها إذا توفرت
الإمكانات. الاستفادة من مقاربة حوار الحضارات و بث روح
التعاون. تشجيع أبناء الوطن بالخارج على الإستثمار الوطني.
صناعة التوعية في المجتمع للحد من الفتنة و الشائعات
الضارة و الكوارث و ظاهرة الإغتصاب و الأمراض و الفساد
و الرشوة و ضعف الحوكمة المؤسسية. جمع و التخزين في
الأرشيف و بعد ذلك عملية النشر للمحتوى الوطني المهم
(الثقافي و الاجتماعي و الاقتصادي و العلمي و السياسي...) و
المحتوى الخارجي الذي يخدم الوطن.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4
إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7

رقم FA010000210808202306941
بتاريخ: 2023/09/26

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية سيدي محمد ولد مولاي اعلي للثقافة و العمل الاجتماعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: العمل الثقافي من خلال محاضرات و ندوات و العمل الاجتماعي من خلال مساعدة المحتاجين.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2. الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: 288 14 تيارت انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الحد من عدم المساواة. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مولاي عبد القادر مولاي إسماعيل

الأمين (ة) العام (ة): سيدي مامون مولاي اعلي

أمين (ة) المالية: الساس مولاي اشريف

للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية تنمية الصداقة الصينية الموريتانية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تنمية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مريم أباه كابر

الأمين (ة) العام (ة): أحمد بزيد أحمد باب الزمركي

أمين (ة) المالية: منى المختار محمد بابو

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى